

تعليقات

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

حفظه الله تعالى

على

بلوغ القاصد جل المقاصد

لشرح

بداية العابد وكفاية الزاهد

للعلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى

النسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريع

<http://www.atafreegh.com/>

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

واشتقاقها لغةً من: زكا يزكو إذا نما وتطهر، يقال: زكا الزرع إذا نمى وزاد. وهي أحد أركان الإسلام. وفُرضت بالمدينة. وهي شرعاً: حق في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. (شروط وجوبها) أي الزكاة (خمسة أشياء):

أحدها: (الإسلام) أي إسلام المالك، فلا تجب على الكافر ولو مرتدًا.

(و) الثاني (الحرية لا كمالها؛ فتجب على المبعّض بقدر ملكه)، ولا تجب على رقيق ولو مكاتبًا، ولا يملك غير المكاتب ولو مُلّك.

(و) الثالث (ملك النصاب): تقريباً في الأثمان أي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، فتجب فيها مع نقص يسير كالحبة والحببتين، وتحديدًا في غير الأثمان فلو نقص نصاب الحب والتمر يسيرًا لم تجب.

(و) الرابع (الملك التام)؛ فلا زكاة: على سيد في دين كتابة لنقص ملكه فيه، ولا في حصة مضارب قبل قسمة، ولو ملكت بالظهور؛ لنقص ملكه بعد استقراره؛ لأنه وقاية لرأس المال، بدليل أنه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضارب شيء، ويزكي رب المال حصته من الربح كالأصل تبعًا له.

(و) الخامس (تمام الحول) لأثمان وغيرها، ولا يضر نقص نصف يوم.

(وتجب) الزكاة (في مال الصغير والمجنون).

(وهي) أي الزكاة واجبة (في خمسة أشياء):

أحدها في (سائمة بهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم.

(و) الثاني في (الخارج من الأرض) من حبوب وثمار ومعدن وركاز.

(و) الثالث في (العسل).

(و) الرابع في (الأثمان).

(و) الخامس في (عروض التجارة)، ولا تجب الزكاة في باقي الأموال إذا لم تكن للتجارة، سواء كانت حيوانًا كالرقيق والخيل والطير ونحوها، أو غير حيوان كالجواهر والثياب والسلاح وآلات الصناعات ونحوها.

(ويمنع وجوبها) أي الزكاة (دَيْنٌ ينقص النصاب)، سواء كان النصاب أثمانًا أو غيرها، ولو كان

الدين كفارة. (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) ولو لم يوص بها.

(وشرط في) زكاة (بهيمة الأنعام) ثلاثة شروط:

أحدها: (أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل)، فلا زكاة في سائمة للانتفاع بظهرها كالإبل التي

تؤجر.

(و) الثاني: (أن ترعى المباح أكثر الحول)، ولا تشتري نية السوم.

(و) الثالث (أن تبلغ نصاباً)، ولا شيء فيما دونه؛ إلا إذا كان عروضاً.

(فأقل نصاب الإبل) بخاتي أو عراب (خمس وفيها شاة) إجماعاً، (وفي عشر) من الإبل (شأتان، وفي خمسة عشر) بعيراً (ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه) إجماعاً، (وفي خمس وعشرين بنتٌ مخاضٍ، وهي التي لها سنة) ودخلت في الثانية، (وفي ست وثلاثين بنتٌ لبونٍ، وهي التي لها سنتان، وفي ست وأربعين حقةً، وهي التي) تم (لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة، (وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي) تم (لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعاً، (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة).

[فصل^(١)]

(وأقل نصاب البقر) أهلية كانت أو وحشية - على الأصح في الوحشية - (ثلاثون وفيها تبيع) أو تبيعة (وهو) أي التبيع (ما) تم (له سنة) وكذلك التبيعة. (وفي أربعين) بقرة (مسنة وهي التي لها سنتان)، ولا فرض في البقر غير هذين السنين. (وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. وأقل نصاب الغنم أربعون) إجماعاً (وفيها شاة) إجماعاً في الأهلية (من المعز لها سنة أو جذعة من الضأن لها ستة أشهر، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة).

والخُلطة) - بضم الخاء المعجمة - : الشركة في بهيمة الأنعام دون غيرها من الأموال، لها تأثير في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتغليظاً وتخفيفاً إن تكن (بشرطها تَصِيرُ المَالين كالمال الواحد).

لَمَّا فرغ المصنّف من بيان الأحكام المتعلقة بكتاب الصلاة ومالحق به من الجنائز واستتمّ الكلام في الركن الثاني من أركان الإسلام أتبعه رَحِمَهُ اللهُ تعالى بإفاضة القول فيما يليه وهو ركن الزكاة، فعقد ترجمة سمّاها تبعاً لغيره من الفقهاء كتاب الزكاة ورّتب ذكر مسائل هذا الكتاب في فصول متتابعة افتتحها بهذه الجملة التي جعلها تابعة للترجمة الكبرى فذكر فيها ثلاثاً وأربعين مسألةً.

فالمسألة الأولى: المذكورة في قوله: (واشتقاقها لغةً من: زكا يزكو إذا نما وتطهر، يقال: زكا الزرع إذا نمى وزاد) فبيّن فيها الأصل الذي أخذت منه هذه الكلمة في الوضع العربي، وهذا هو المراد بالاشتقاق؛ فإنّ الاشتقاق يكون المراد به عنهم ردّ الكلمة إلى أصلها الذي أخذت منه في كلام العرب، فالزكاة مأخوذة من هذا الفعل زكا يزكو ومعناه عندهم إذا نما وزاد ومن جملة نماءه وزيادته تطهرته وصلاحه وبركته. وهذا الفعل (نما) يكتب بالألف ويكتب بالقصر وقد وقع على هذين الوجهين في نشرة الكتاب فإنّه في الموضوع الأوّل قال: (يزكو إذا نما) بألف ثمّ قال بعد (زكى الزرع إذا نمى) فكتبها بالقصر لأنّ فعل نما واويّ ويائيّ في آن واحد فيقال: نمى ينمي، ونما ينمو؛ فيجوز أن يكتب على الوجهين.

ثمّ ذكر المسألة الثانية: قائلًا (وهي) أي الزكاة (أحد أركان الإسلام وفُرِضت بالمدينة) فالزكاة ركن

(١) ليس في (ط) ص ١٣٥، وإنما أورده في المتن.

من أركان الإسلام ومبانيه العظام الخمسة المعدودة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: «بني الإسلام على خمس» وذكر منها إيتاء الزكاة، وكان فرضها في المدينة في أشهر أقوال أهل العلم، وأصح الأقوال الثلاثة أن ابتداء فرضها كان بمكة وبيان مقاديرها نصاباً ومقداراً وقع في المدينة النبوية فوق الفرض الإجمالي في مكة تهيئةً للنفوس ووقع الفرض التفصيلي بالمدينة لما أذعنت النفوس واستقرت في القلوب الإيمان. فإن المال يكبر على النفس ومبادرة العباد بأمر في أموالهم ربّما ثقل عليهم أول الإسلام فجيء بتدرج الزكاة بيان فرضها في مكة ثم بينت مقادير الفروض وما يجب من الأموال وما يُخرج منها وتحديد أهلها في المدينة النبوية.

ثم ذكر **المسألة الثالثة**: فقال: **(وهي شرعاً) أي الزكاة (حق في مالٍ مخصوص)** وأطلق هذا الحق ولم يُقيده خلافاً لما ذكره في «كشف المخدّرات» فإنّ المصنّف في «كشف المخدّرات» قال كغيره من الحنابلة: (حق واجب) وهو اللاتق؛ لأنّه الحقّ عند الفقهاء ومنهم الحنابلة يُطلق على ما يشمل الواجب والمستحبّ فكان لا بدّ من تقييده بقيّد الوجوب ليُعلم أنّه حقّ واجب، ثمّ قال: **(في مالٍ مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقتٍ مخصوص)** والخصوص في الحدود الفقهية يُريد به الفقهاء التعيّن والتبيّن فمعنى قولهم: (في حقّ واجب في مالٍ مخصوص) أي معيّن ومبيّن (لطائفة مخصوصة) أي معيّنة مبيّنة في (وقت مخصوص) أي معيّن مبيّن. وتقدّم الإعلام بأنّ الموافق الخطاب الشرعي والتعبير عن هذا المعنى بقولنا: (معلوم) فهو الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، في جملة أدلّة دالة على أن بيان هذا المعنى وُضع له في الشرع كلمة حقيقةً بالاعتداد بها وهي كونه معلوماً، ووقع التعبير على ذلك في كلام القدماء الفقهاء والحفاظ كأبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة في «الموطأ» وأبي عيسى الترمذي في «جامعه» فالأولى ذكر كلمة معلوم عوض كلمة مخصوص فيقال: (حقّ واجب في مال معلوم لطائفة معلومة في وقت معلوم) وسيأتي بيان ما يتعلّق بهذه الجملة في مواضعه من الكتاب.

ثمّ ذكر **المسألة الرابعة**: فقال: **(شروط وجوبها) أي الزكاة (خمس أشياء)** فبيّن أن الزكاة لا تجب إلا بشروط خمسة فإذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة وجبت الزكاة وإذا لم تجتمع هذه الشروط الخمسة لم تجب الزكاة.

ثمّ ذكر **المسألة الخامسة**: قائلًا: **(أحدها: الإسلام)** أي أحد هذه الشروط الإسلام وبيّن المراد بالإسلام فقال: **(أي إسلام المالك، فلا تجب على الكافر ولو مرتدًا)** فلا زكاة إلا على مسلم.

ثمّ ذكر **المسألة السادسة**: فقال: **(و) الثاني (الحرية لا كمالها)** أي وجدان أصل الحرية فإذا وجد أصل الحرية ولو ناقصًا وجبت الزكاة، والحرية الناقصة تكون في حقّ المبعّض أي الذي عتق بعضه بقدر ما أدّى من مكاتبته، فيكون بعضه قد عتق بالمكاتبه وبقي بعضه لم يعتق بعد. فإذا عتق رُبعه فإنّ أصل الحرية موجودٌ فيه فتجب عليه الزكاة كما قال: **(فتجب على المبعّض بقدر ملكه)** أي في حرّيته، فإذا عتق منه رُبعه وجب عليه من الزكاة ربع المال، فلو قُدّر أن مبعّضًا عتق نصفه أو عتق ربعه وبقي ثلاثة أرباعه لم تعتق ومملّك حال حرّيته مائة من الإبل، فإنّ المال الذي يزكيه من الإبل هو بقدر ما عتق منه وهو الربع

فيكون عليه زكاة خمسة وعشرين بغيراً من هذه الإبل، هذا معنى قولهم: (فتجب على المبعض بقدر ملكه). وقال بعض الحنابلة في هذا الموضوع: (فتجب على المبعض بقدر حرّيته في ملكه بقسطه) ومعنى هذه الجملة أي أنه يُزكى ممّا ملك بالحرّية من ماله بقدر ما عتق منه، كالمثال الذي ضربناه من أنه لو قدر أنه ملك مائة من الإبل وعتق منهم ربع، فإن الذي يجب عليه الزكاة فيه من ماله الذي ملكه في حرّيته هو ربع ذلك المال لاستقرار ملكه فيه، بخلاف باقي المال فإنه لم يستقرّ ملكه فيه.

ثم قال متمماً هذه المسألة: (ولا تجب على رقيق ولو مكاتباً)، والمكاتب هو الذي كاتب سيده على عتقه بمال مُنجم يدفعه إليه، والمقصود بالمال المنجم الذي وُضع في مواقيت معيّنة، فيكون قد كاتب سيده على أن يدفع إليه اثني عشرة ألف ريال يدفع كلّ شهر منها ألفاً فإذا فرغ منها عتقت رقبته وهذا هو الذي يسمّى المكاتب فلا تجب عليه زكاة.

ثم قال في المسألة السابعة: (ولا يملك غير المكاتب ولو مُلّك) أي أن من لم يكن عتيقاً خالصاً أو مكاتباً فإنه لا يملك شيئاً، فالعبد المملوك لا يملك شيئاً، فلو قدر أن رجلاً عنده مئة من الرقيق وكل واحد من الرقيق عنده مال، فهذا المال ليس ملكاً له، وإنما هو ملك لسيده لأنه تابع له فالرقيق وما تبعه هو ملك لذلك السيّد فلا يكون مالاً له في المذهب.

ثم ذكر المسألة الثامنة: فقال: ((و الثالث)) أي الشرط الثالث (ملك النصاب) أي أن يحوز إلى ماله النصاب المعين شرعاً، وسيأتي بيانه في أمواله، واستثنى الحنابلة من ذلك من حُجر عليه لفلسه؛ لأنه ممنوع من التصرف حكماً في ماله فلا يكون حينئذٍ مأموراً بالزكاة فيه، فلو قدر أن رجل عليه دين وله مال كإبل أو غنم أو بقر أو أثمان أو غيرها ثم حَجَرَ عليه ولي الأمر ومنعه من التصرف في ماله، فإنه لا تجب عليه الزكاة؛ لأن ملكه للنصاب موقوفاً عنه حكماً فإنه لا يتصرف في ماله فقد رفع الإمام أو نائبه يده عن التصرف في ماله.

ثم قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (تقريباً) أي في ملك النصاب، وملك النصاب يكون على حالين عند الحنابلة: الأول: أن يكون ملكاً للنصاب تقديراً. والثاني: أن يكون ملكاً للنصاب تحديداً.

فالأول: (في الأثمان أي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، فتجب فيها مع نقص يسير كالحبّة والحبتين) فيكون المقدّر من النصاب الآتي على وجه التقريب، فلو نقص قدرًا يسيرًا حُكِمَ بكونه مالاً للنصاب.

وأما الثاني وهو ما كان تحديداً كما قال بعد: (وتحديداً في غير الأثمان فلو نقص نصاب الحبّ والتمر يسيراً لم تجب) فإذا نقص يسير منه لم يجب أمّا التحديد فلا بدّ منه.

ثم قال بعد ذلك في المسألة التاسعة: ((و الرابع (الملك التام)) وهذا الشرط أشار إليه غيره من الحنابلة فعبارة أدلّ فقالوا: (الرابع استقراره) أي استقرار الملك بأن يكون ثابتاً في يده قادراً عليه متمكناً منه، ثم قال: (فلا زكاة على سيّد في دين كتابة لنقص ملكه فيه) فمن كاتب رقيقه على مال يدفعه لا يجب في ذلك المال على السيّد زكاة؛ لأنه ناقص الملك له ففي المثال المتقدم ممن كاتب سيده على اثني عشر

ألفاً فإنه لا تجب على السيد زكاة اثني عشر ألفاً لأنه لم يملكها بعد.

ثم قال: **(ولا في حصة مضارب قبل قسمة، ولو ملكت بالظهور)** أي من كان بينه وبين غيره شركة مضاربة وله حصة من ربحها ولم تقسم بعد. فإذا لم تقسم بعد فإنه لا تجب عليه زكاة فيها ولو ملكت بالظهور، أي ولو علمت قبل قسمتها، فلو قدر أنه هو وآخر اشتركا في شيء من بهيمة الأنعام وكان له نصيب وللآخر نصيب ثم علم زيادتها ونمائها وقدر ما زاد فيها قبل قسمتها وظهر ذلك وبأن فإنه لا تجب عليه الزكاة حتى تقسم ويستقر الملك له فعند ذلك تجب الزكاة فيه، ولذلك قال: **(لنقص ملكه بعد استقراره)** ثم قال: **(لأنه وقاية لرأس المال بدليل أنه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضارب شيء)** أي أنه لو وقعت خسارة بعد هذه الزيادة التي علمت فإنه لا يكون للمضارب شيء منها ولا يجوز له أن يشترط على من دفع إليه المال أن يدفع له تلك الزيادة التي علمت وبانت لأنها ذهبت وزالت قبل القسمة فلا حق له فيها ولا حق عليه فيها فليس له أن يطالب بها بعد عدمها ولا يُوجب عليه الزكاة فيها قبل دخولها في ملكه.

ثم قال في **المسألة العاشرة: (ويزكي رب المال حصته من الربح كأصل تبعاً له)** أي أن نماء المال تابع له فإذا نتج السائمة أو ربحت التجارة كانت هذه الزيادة تابعة لأصل المال، فلو قدر أن إنساناً عنده تجارة وعمل فيها بعمل ثم ربح فيها فزادت ضعفاً فإن هذا الضعف وإلا لم يتم الحول يكون تابعاً لأصل المال فيلحق به وهذه من المسائل التابع الذي يلحق بأصله.

ثم قال في **المسألة الحادية عشرة: (و) (الخامس) (تمام الحول)** يعني كماله **(لأثمان وغيرها)** من الأموال. واستثنى من ذلك الحنابلة ثلاثة أشياء:

أحدها: الخارج من الأرض ويذكره بعضهم بقوله: **(إلا في معشر)** أي محكوم بوجوب إخراج العشر منه كما سيأتي وهو الخارج من الأرض من الحبوب والثمار وما ألحق بها كالعسل والركاز ونحوه.

والثاني: نتاج السائمة أي الزيادة التي تكون في بهيمة الأنعام.

والثالث: ربح التجارة.

ثم قال: **(ولا يضر نقص نصف يوم)** فنصف اليوم لا يكون قادحاً في تمام الحول؛ لأن النصف يلحق ببقية ما مضى منه فلو قدر أن إنساناً كمل عليه عامٌ ونصف يوم وبقي نصف اليوم فإنه لا يضر هذا النقص ويُخرج الزكاة حينئذ.

وهذه الشروط المذكورة شروط عامة للزكاة وسيأتي في ذكر بهيمة الأنعام شروط تختص بها تزيد على هذه الشروط العامة.

ثم قال في **المسألة الثانية عشرة: (وتجب) (الزكاة) (في مال الصغير والمجنون)** لأن مأخذ الزكاة المال، فإذا ملك هذا المال وجب الإخراج لحق الله فيه ولو كان مالكة صغيراً أو مجنوناً ممنوعاً من التصرف فيه ويخرجه عنهما وليهما.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة:** فقال **(وهي) (أي الزكاة واجبة) (في خمسة أشياء)** من الأموال **(أحدها في) (سائمة بهيمة الأنعام)** وهي الإبل والبقر والغنم **(و) (الثاني في) (الخارج من الأرض) (من**

حبوب وثمار ومعدن وركاز. (و) الثالث في (العسل . و) الرابع في (الأثمان)) والمقصود بها النقدان الذهب والفضة ((**و) الخامس في (عروض التجارة))** فهذه الأموال الخمسة تجب فيها الزكاة وأجود ممّا ذكره المصنّف هنا ما ذكره غيره من الأصحاب من أن الأموال تجب في أربعة أشياء :

أحدها سائمة بهيمة الأنعام.

وثانيها الخارج من الأرض.

وثالثها الأثمان وهي النقدان من ذهب وفضة.

ورابعها عروض التجارة؛ لأنّ العسل ملحق في أحكامه بالخارج من الأرض؛ لأنّه عندهم تبعٌ لكون العسل يفتت من الزهر وغيره ثم يُخرج من بطنه ما يُخرجه فأصل مخرج هذا المال من هذه الجهة فيلحقونه في أحكامه بالخارج من الأرض.

ومن الحنابلة من جعل الخارج من الأرض شيئاً وجعل الحبوب والثمار شيئاً فوافق في العدد وخالف في المعدود فهي عنده خمسة إلا أنّه جعل الخارج من الأرض شيئاً والحبوب والثمار شيئاً آخر ولم يعدّ العسل، والأقن عدّها أربعة على ما سبق.

ثمّ ذكر **المسألة الرابعة عشرة**: فقال **(ولا تجب الزكاة في باقي الأموال إذا لم تكن للتجارة)** لأنّها إذا كانت للتجارة فهي عروض لها تجب فيها الزكاة **(سواء كانت)** تلك الأموال **(حيواناً كالرقيق والخيل والطير ونحوها، أو غير حيوان كالجواهر والثياب والسلاح وآلات الصنّاع)** كالتّي يتخذونها في صنائعهم **(ونحوها)**.

ثمّ ذكر **المسألة الخامسة عشرة**: فقال: **(ويمنع وجوبها) أي الزكاة (دَيْنٌ ينقص النصاب)، سواء كان النصاب أثماناً أو غيرها)** فإذا كان على العبد دينٌ يُنقص النصاب فإنّه يمنع وجوب الزكاة إذا أنقصها عن النصاب فلو قدر أن إنساناً له مال يبلغ النصاب وعليه دين فإذا أنقص هذا الدين من ماله لم يبلغ النصاب فحينئذٍ يمنع وجوبها وجود الدين فإذا رجع الدين على المال بإنقاصه عن النصاب لم يكن فيه زكاة. أمّا إن أنقص المال؛ لكن لم ينقصه عن النصاب فإنّه حينئذٍ لا يكون قادحاً في وجوب الزكاة في ما بقي من ماله فلو قدر أن إنساناً له مال وعليه دين فإذا جمع ماله وأنقص منه الدين بقي قدر النصاب فحينئذٍ يجب عليه الزكاة في ما بقي لأنّه يبلغ نصاباً، لكن لو قدر أن أنقصه منه فنقص عن النصاب فحينئذٍ لا زكاة فيه عند الحنابلة.

ثمّ ذكر **المسألة السادسة عشرة**: فقال: **(ولو كان الدين كفارة)** أي لو كان الدين الثابت في الذمة كفارة واجبة على العبد فلو كان الإنسان عليه كفارة جماع في رمضان أو ظهار ولم يقدر إلا على الإطعام، وكان ذلك الإطعام يُنقص النصاب من ماله فحينئذٍ يمنع وجوبها ولو كان ذلك الدين كفارة، ويُلحق بالكفارة ما كان شبيهاً لها، كدين الحجّ ممّن لم يحجّ ولديه مال ويريد أن يحجّ بهذا المال، فحينئذٍ لو قدر أن هذا المال الذي يعدّه للحجّ نقص من مال النصاب فحينئذٍ يمنع وجوب الزكاة، وكذلك لو كان عليه نذر مطلق وقيمة ذلك النذر تُنقص من ماله بما ينقص عن النصاب فيمنع وجوب الزكاة.

ثمّ قال في **المسألة السابعة عشرة**: **(ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) ولو لم يوص بها)** لأنّها

حقّ واجب لله فتجب في تركته، فلو مات وعليه الزكاة أخذت من المال ولو لم تكن في وصيته.
ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة**: شارحاً في ذكر أنصبة الأموال وما يجب فيها مبتدئاً بهيمة الأنعام قال:
((وشرط في) زكاة (بهيمة الأنعام) ثلاثة شروط) فبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم المتقدم عدّها من الأموال التي تجب فيها الزكاة لا تجب فيها الزكاة إلا بثلاثة شروط زائدة عن الشروط الخمسة العامة التي تقدّم ذكرها.

ثم قال في **المسألة التاسعة عشرة**: **(أحدها)** أي أحد تلك الشروط وهو أولها: **(أن تتخذ للدر) أي للحلب ((والنسل والتسمين لا للعمل)، فلا زكاة في سائمة للانتفاع بظهرها كالإبل التي تؤجر)** فمن إتخذ إبلاً أعدّها ركاباً للناس يستأجرها الناس منه للركوب فلا تجب فيها زكاة؛ لأنها لم تعد للدر ولا للنسل والتسمين، وإنما أعدت للعمل فلا تجب عليه فيها زكاة.

ثم قال في **المسألة العشرين**: **(و الثاني)** أي من الشروط **(أن ترعى المباح أكثر الحول)** والمراد بالمباح الذي لا يملك من المراعي، فإذا رعت المباح غير المملوك أكثر الحول وجبت فيها الزكاة **(ولا تشترط نية السوم)** أي لا يشترط أن ينوي مالكها كون هذه الإبل راعية في هذه المراعي بل متى أطلقها ولم يعلّفها فإنّها تكون سائمة إذا وجد هذا المعنى، فإذا رعت أكثر الحول وأكلت من الكلال المباح في الأرض فإنّها تكون سائمة.

ثم قال في **المسألة الحادية والعشرين**: **(و الثالث)** أي من الشروط **(أن تبلغ نصاباً)** أي المقدار المبين في الشرع **(ولا شيء فيما دونه إلا إذا كان عروضاً)** أي لا شيء بما دون النصاب إلا إذا كان عروضاً أي كانت للبيع والشراء.

ثم قال في **المسألة الثانية والعشرين**: **(فأقل نصاب الإبل)** وهي أول بهيمة الأنعام المعدودة في هذا الباب **(بخاتي أو عرب)** والمراد بالبخاتي الإبل ذوات السنّمين والعرب الإبل ذوات السنّام؛ لأن الإبل العرب هي الإبل العربية الخالصة، وأمّا البخاتي فهي الإبل العجمية وعند قوم هي إبل متولدة بين عربي وعجمي، لكن المشهور أن هذه الإبل التي تكون في جهات العجم فلا توجد في بلاد العرب، وأمّا العرب فهي التي توجد في العرب وهي ذوات السنّام فهذه وتلك في كلاهما تجب الزكاة إذا بلغت النصاب. وأقل نصاب الإبل: **(خمس)** فإذا ملك خمساً من الإبل يكون مالاً لأقل نصاب تجب فيه الزكاة من الإبل.

ثم قال في **المسألة الثالثة والعشرين**: بعد بيان النصاب مبيناً الواجب فيها **(وفيها شاة) إجماعاً** أي تجب في هذه الخمس من حقّ الزكاة أن يخرج مالكها شاة، والمراد بالشاة إذا أطلقت الأنتى سواء من ضأن أو معز؛ إلا أنّهما يفترقان في تقدير سنّهما المجزئ، فالمجزئ من الضأن ستة أشهر، والمجزئ من المعز سنة، فمن كانت عنده خمس من الإبل وجبت عليه شاة؛ فإن أخرجها من الضأن وجب أن يكون سنّها ستة أشهر فما فوق، وإن أخرجها من المعز وجب أن يكون سنّها سنة فما فوق.

والقول فيها كالقول في الأضاحي، فإنّ القول فيما يتعلّق بأحكام الأنعام في أبوابها المختلفة باب واحد، وهذا يُعين على فهم أحكام بهيمة الأنعام فيما تفرّق من الأبواب، فإذا رُدّت إلى أصلها المقرر

المبين في الشرع وهو أحكام الأضحى تبيّن بقية أحكامها في سائر الأبواب.

ثم قال في **المسألة الرابعة والعشرين: ((وفي عشر) من الإبل (شاتان))** فإذا بلغت الإبل عشرًا وجبت عليه شاتان.

ثم قال في **المسألة الخامسة والعشرين: ((وفي خمسة عشر) بعيرًا (ثلاث شياه))** فإذا ملك خمسة عشرة بعيرًا ففيه ثلاث شياه، وإن نقص العدد عن النصاب الذي يلي النصاب الأول كان وقصًا وعفواً، لا يجب فيه شيء؛ فلو ملك أربعة عشرة من الإبل ففيها شاتان والزائد وقص معفو عنه.

ثم قال في **المسألة السادسة والعشرين: ((وفي عشرين أربع شياه) إجماعاً).**

ثم قال في **المسألة السابعة والعشرين: ((وفي خمس وعشرين بنتٌ مخاضٍ) وبين المراد بها (وهي التي لها سنة) ودخلت في الثانية)** أي التي كملت لها سنة ودخلت في السنة الثانية، سُميت بنت مخاض؛ لأن أمها تكون حينئذ غالبًا ماخضًا أي حاملًا، فيقال بنتٌ مخاض أي بنتٌ حمل، والتقدير بنتٌ ناقة حامل، فتكون أمها في العادة الجارية حينئذ حاملًا فيقال بنتٌ مخاضٍ والمآخض هي الحامل.

ثم قال في **المسألة الثامنة والعشرين: ((وفي ست وثلاثين بنتٌ لبونٍ، وهي التي لها ستان))** فإذا ملك ست وثلاثين بعيرًا وجب عليه بنتٌ لبونٍ وبنتٌ اللبون هي التي كملت لها ستان، وتقدير معناها بنتٌ ناقة ذات لبٍ فتكون أمها حينئذ قد وضعت حملها وهي ذات لبٍ حينئذ.

ثم قال في **المسألة التاسعة والعشرين: ((وفي ست وأربعين حقةً، وهي التي) تمّ (لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة)**، سُميت حقةً لأنّها مستحقةٌ لطرق الفحل لها أي ضرابها وإنجابها لشيء من الإبل بعد ضرابها؛ فمتى ملك الإنسان ستًّا وأربعين ففيها حقةً.

والحقة في الخطاب الشرعي، وما تعرفه العرب قديمًا غير ما اختلفت عليه مقولة أهل الإبل بأرضنا في الأزمان المتأخّرة، فإن أسنان الإبل عندهم ووضعت لهم أسماءً غير التي يعرفها العرب الأول وجرت عليها الأحكام؛ فالحقة عند أهل الإبل اليوم ليست هي الحقة عند الأوائل.

فإن أسنان الإبل عند أهلها اليوم أوّل ما تبدئ بالمفرودة، ثم تليها الحقة، وتليها اللقية، ثم تليها الجذعة، وهنا يوافقنا العرب الأوّل.

فالحقة عندهم اليوم هي ذات ستين، وكانهم سمّوها حقةً لأنّها صارت مستحقةً للانتفاع بها من ركوبٍ على ظهرها أو غير ذلك فتكون قد قويّت، وأمّا المفرودة فسمّوها بذلك لأنّها تكون قد استغنت عن حليب أمها، فتفرّد عنها واللقية في السنة الثالثة تكون قد صلّحت لملاقاة الفحل لضرابها.

ثم قال بعد ذلك في **المسألة الثلاثين: ((وفي إحدى وستين جذعة))** فإذا بلغت إحدى وستين وجبت فيها جذعةٌ والجذعة كما قال المصنّف: ((وهي التي) تمّ (لها أربع سنين)) ودخلت في الخامسة، وهي عندهم جذعةٌ لأنّها تتحرّى سقوط أسنانها فالجذع هو ما لم يسقط له سنٌّ بعد فإذا سقط له سنٌّ بعد ذلك يكون قد صار ثنيًا انتقل إلى السنّ التي تليه وهذا في الغنم أو الإبل كذلك.

ثم قال بعد ذلك في **المسألة الحادية والثلاثين: ((وفي ست وسبعين بنتا لبون))**

وذكر في **المسألة الثانية والثلاثين: ((وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعاً)**

ثم قال في **المسألة الثالثة والثلاثين**: (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون)
ثم قال في **المسألة الرابعة والثلاثين**: (ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) وهذه هي
القاعدة الكلية لزكاة الإبل؛ فما سبق تفصيلي في مقادير معيَّنة، وأمَّا هذه المسألة فإنَّها تذكر قاعدة كلية بما
أنَّه بعد ذلك يكون :

في كل أربعين بنت لبون.
وفي كل خمسين حقة.

فلو بلغت مثلاً الإبل مئة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة لأن أربعين تكون لبنت لبون وأربعين تكون
لبنت لبون وهذه ثمانون فيبقى من مائة وثلاثين خمسون فتكون حقة، وإذا استوى الواجب منهما خیر
الإنسان بينهما فلو بلغت الإبل مائتين جاز له أن يُخرج من بنات اللبون خمساً أو من الحقق أربعاً فيكون
مخيراً بعد ذلك فيهما.

ثم ذكر **المسألة الخامسة والثلاثين** فقال: ((وأقل نصاب البقر) أهلية كانت أو وحشية -على الأصح
في الوحشية-) أي في وجوب الزكاة فيها وهو المذهب، والأهلية الأنسة بالناس، والوحشية هي التي لا
تأنس بهم، فمتى ملكت الوحشية واجتمع فيها شروط الزكاة وجب فيها الزكاة كالأهلية.
وأقل نصابها ((ثلاثون)) والواجب كما قال: ((وفيها تبيع) أو تبيعة (وهو) أي التبيع (ما) تم (له سنة)
وكذلك التبيعة))؛ فمن ملك ثلاثين من البقر وجب عليه تبيع أو تبيعة وهو ما تم له سنة منها فيكون مخيراً
في إخراجه ذكراً أو إخراجة أنثى.

ثم قال في **المسألة السادسة والثلاثين**: ((وفي أربعين بقرة) مسنة وهي التي لها ستان)) ولا فرض
في البقر غير هذين السنين أي التبيع والمسنة؛ فلا يجب على مالك البقر إلا أحدهما بشرطه وقدره في
الشرع.

ثم في **المسألة السابعة والثلاثين** القاعدة الكلية في زكاة البقر وقال: ((وفي ستين تبيعان، ثم في كل
ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة)) فإذا ملك ستين ففيها تبيعان لأنَّها ثلاثون وثلاثون.
ثم في كل ثلاثين تبيع.

وفي كل أربعين مسنة كالمتقدم،

فلو قدر أن إنساناً ملك تسعين من البقر فإنَّ الواجب عليه ثلاثة أتبعه أو ثلاث تبعات مخيراً بين
الذکران والإناث فإذا بلغت ما يتفق فيهما خیر الإنسان بينهما، فلو قدر أنه ملك بعد ذلك مائة وعشرين
من البقر فإن شاء أخرج أربعة أتبعه أو ثلاث مسنة.

ثم ذكر **المسألة الثامنة والثلاثين** فقال: ((وأقل نصاب الغنم أربعون) إجماعاً (وفيها شاة)) والمراد
بالشاة الأنثى من الضأن أو الماعز فما كان من الضاني يكون له ستة أشهر، وما كان الماعز يكون له سنة
ثم قال: ((إجماعاً في الأهلية)) أي في الغنم الأهلية ((من المعز لها سنة أو جذعة من الضأن لها ستة أشهر)).

ثم قال في **المسألة التاسعة والثلاثين**: (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان)

ثم قال في **المسألة الأربعين**: (وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه) ثم قال بعد ذلك (وفي أربعمئة أربع

شياهٍ وعلم من ذلك أن ما قبلها يكون الواجب فيه ثلاث، حتى تبلغ الأربعمئة فإذا بلغت الأربعمئة ففيها أربع شياهٍ فما كان بين المائتين وواحدة إلى تسع وتسعين وثلاثمئة ففيها ثلاث شياه.

ثم قال في **المسألة الثانية والأربعين: (ثم في كل مائة شاةٍ)** فإذا ملك ستمائة من الغنم ففيها ست شياهٍ أو سبعمائة ففيها سبع شياهٍ.

ثم ختم هذا الباب بقوله في **المسألة الثالثة والأربعين: (والخُلطة)** -بضم الخاء المعجمة- : **الشركة في بهيمة الأنعام دون غيرها من الأموال، لها تأثيرٌ في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً، وتغليظاً وتخفيفاً؛ فالخُلطةُ بين مالين في بهيمة من الأنعام (إن تكن بشرطها تُصيرُ المالين كالمال الواحد)** سواءً كانت خُلطة أعيانٍ أو خُلطة أوصافٍ :

كأن يكون قد اشترك في النصف لكل واحدٍ منهما .

أو اشتركا مع معرفة كل واحدٍ منهما أصل ماله من الأوصاف وحليتها.

فإذا اشترك بينهما صيرت الخلطة هذان المالين مالاً واحداً بشرطها وشرطها عند الحنابلة في الرجح من المذهب إشتراكها في خمسة أشياء :

أولها: المراح، وهو موضع المبيت والمأوى.

والثاني: اشتراكها في المحلب والمراد به موضع حلبها.

والثالث: اشتراكها في المسرح، والمراد به موضع خروجها في طلب الكلا، يُقال: سَرَحْتُ الإبل أو الغنم أو البقر أي خرجت إلى مرعاها.

والرابع: الفحل اشتراكها في الفحل باي يكون طروقاً للمالين جميعاً.

والخامس: اشتراكها في المرعى أي موضع الرعي .

وأشرتُ إلى هذه الشروط بقولي :

وخلُطَةُ الزَّكَاةِ فِي الْأَنْعَامِ إِنَّ شُرَكَتَ فِي خَمْسَةِ تَمَامِ
مُرَاحِهَا وَمَسْرَحُ وَالْمَحْلَبُ وَفَحْلُهَا وَالْمَرْعَى فِيهَا يُطَلَبُ

فإذا اجتمعت هذه الأشياء الخمسة فإن المالين يكونان مالاً واحداً؛ فلو قُدِّرَ أن رجلاً ملك بعيرين وآخر ملك ثلاثة من الإبل ثم اجتمع في هذه الأمور الخمسة فإن الخُلطة بينهما تصير هذه الإبل جميعاً قد بلغت النصاب وهو خمسٌ ثم يُخرج ما يجب فيها وهو شاة.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ) في بيان زكاة الخارج من الأرض

(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ مِنْ حَبِّ مَنْ قَوْتٍ وَغَيْرِهِ فَتَجِبُ فِي كُلِّ الْحَبُوبِ كَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْأَرْزِ، وَالْحَمَصِ، وَالْجَلْبَانِ، وَالْعَدَسِ) وَالذُّخْنِ وَالذَّرَّةِ (وَالْتَرْمَسِ، وَالكَرْسَنَةِ، وَبِزْرِ الْقُطْنِ وَالْكَتَانِ) بَفَتْحِ الْكَافِ (وَبِزْرِ الرِّيَاحِينِ وَ) بِزْرِ (الْقَثَاءِ) وَنَحْوِهَا.

وَ(لَا) تَجِبُ (فِي نَحْوِ جَوْزٍ وَتِينٍ وَعُنَابِ) وَزَيْتُونٍ وَتَوْتٍ وَمَشْمَشٍ وَنَحْوِهَا (وَلَا) تَجِبُ (فِي بَقِيَةِ الْفَوَاكِهِ كَتَفَاحٍ وَإِجَاصٍ^(١) وَكُمُثْرَى وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَرْمَانَ وَسَفْرَجَلٍ وَخَوْخٍ وَنَحْوِهَا. وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ (بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا وَقَدْرَهُ) أَيِ النَّصَابِ (بَعْدَ تَصْفِيَةِ حَبِّ وَ) بَعْدَ (جَفَافِ ثَمَرٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَهِيَ) أَيِ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ (ثَلَاثُمِائَةَ صَاعٍ، وَالْوَسْقُ) بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا (سِتُّونَ صَاعًا) إِجْمَاعًا. (وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ) رَطْلٍ (بِالْعِرَاقِيِّ، وَهِيَ) أَيِ الثَّلَاثُمِائَةِ صَاعٍ (ثَلَاثُمِائَةَ) رَطْلٍ (وَإِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ بِ) الرَطْلِ (الدَّمَشْقِيِّ) وَمَا وَافَقَهُ، وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةَ وَثَمَانُونَ رَطْلًا وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ بِالْحَلِيبِيِّ وَمَا وَافَقَهُ، وَأَلْفٌ وَسِتْمِائَةَ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ.

الشَّرْطُ (الثَّانِي: مَلِكُهُ) أَيِ النَّصَابِ (وَقْتُ وَجُوبِهَا) أَيِ الزَّكَاةِ (وَهُوَ) أَيِ وَقْتِ وَجُوبِهَا (فِي الْحَبِّ اشْتِدَادُهُ، وَفِي الثَّمَرِ بُدُوُ صِلَاحِهِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ) وَجُوبُ الزَّكَاةِ (إِلَّا بِجَعْلِهِمَا) أَيِ الْحَبُوبِ وَالثَّمَرِ (فِي يَبْدَرٍ وَنَحْوِهِ) أَيِ الْبِيدَرِ كَجَرِينٍ وَمَسْطَاحٍ.

(وَيَجِبُ الْعُشْرُ) وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ إِجْمَاعًا (فِيمَا) أَيِ فِي ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ (سُقِيَّ بِلا كُفَّةٍ) كَالَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ وَهُوَ الْبَعْلُ أَوْ بَغِيثٌ أَوْ سَيْحٌ.

(وَ) يَجِبُ (نِصْفُهُ) أَيِ الْعُشْرِ (فِيمَا سُقِيَ بِهَا) أَيِ الْكُلْفَةِ كَدُولَابٍ تَدِيرُهُ الْبَقْرُ وَنَحْوِهِ.

(وَ) يَجِبُ (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ) أَيِ الْعُشْرِ (فِيمَا سُقِيَ بِهُمَا) أَيِ بِالْكُلْفَةِ وَغَيْرِهَا نِصْفَيْنِ.

(فَإِنْ تَفَاوَتَا) أَيِ السَّقْيِ بِكُلْفَةٍ وَبِغَيْرِهَا بِأَنْ سَقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ (اعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ) مِنَ السَّقْيَيْنِ (نَفْعًا وَنُمُوًّا) نَصًّا، فَلَا اعْتِبَارَ بِعَدَدِ السَّقْيَاتِ (وَمَعَ الْجَهْلِ) أَيِ جَهْلِ مِقْدَارِ السَّقْيِ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَوْ جَهْلَ الْأَكْثَرِ نَفْعًا وَنُمُوًّا فَيَجِبُ (الْعُشْرُ).

وَيَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَجٌ فِي أَرْضٍ خَرَجِيَّةٍ) فَالْخَرَجُ فِي رِقْبَتِهَا وَالْعُشْرُ فِي غَلَّتِهَا، (وَهِيَ) أَيِ الْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةِ (مَا فُتِحَتْ عَنُودًا) بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَيِ قَهْرًا وَغَلْبَةً بِالسَّيْفِ (وَلَمْ تُقَسَّمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ غَيْرَ مَكَّةَ) الْمَشْرِفَةِ، وَذَلِكَ (كَمِصْرٍ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ)، وَتُضْمِنُ أَمْوَالَ الْعُشْرِ وَالْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةَ بَاطِلًا.

(وَ) يَجِبُ (فِي الْعَسَلِ) مِنَ النَّحْلِ (الْعُشْرُ) نَصًّا (سِوَاءَ أَخْذِهِ مِنْ مَوَاتٍ) كَرُؤُوسِ الْجِبَالِ (أَوْ) مِنْ أَرْضٍ (مَمْلُوكَةٍ،

(١) قال الشيخ صالح العصيمي: من قواعد الكلمة العربية، يقولون: لا تجمع الجيم والصاد في كلمة عربية، فإذا اجتمعت تكون كلمة أعجمية، مثل: إجاص.

ونصابه) أي العسل (مائة وستون رطلاً عراقية) وهي أربعة وثلاثون رطلاً و سبعاً رطل دمشقياً .
(ومن استخرج من معدن) بكسر الدال وهو كل متولد في الأرض من غير جنسها (نصاباً) من ذهب أو فضة أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما كصفر و رصاص و ياقوت و عقيق و كحل و زفت و قار و نبط و ملح و زئبق و نحو ذلك (بعد سبك و تصفية فيه) رُبْعُ (العُشْرِ في الحال) يجب إخراجها من عينها إن كانت أثمناً، أو قيمتها إن لم تكن أثمناً.
(و) يجب (في الرِّكَازِ - وهو الكنز ولو) كان (قليلاً - الخُمُسُ) وهو ما وجد من دفن - بكسر الدال -، أي دفن الجاهلية عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، أي لا علامة إسلام، فإن خلا عن علامة كفر أو كان على شيء منه علامة المسلمين فهو لقطه لا يملك إلا بالتعريف.
(يُصْرَفُ) الخمس منه (مصرف الفياء) المطلق للمصالح كلها (ولا يمنع من وجوبه) أي من وجوب إخراج الخمس (دين، وبقية) أي باقي الرِّكَازِ (لواجده ولو أجييراً) لنقض حائط أو حفر بئر و (لا) يكون لواجده إن استوجر (لطلبه) بل يكون لمستأجره.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فصلاً آخر من الفصول المنتظمة في باب الزكاة بين فيه حكم نوع من الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي الخارج من الأرض، فقال رَحِمَهُ اللهُ: (فَصُلُّ فِي بَيَانِ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ) ولم يُبين بين يدي هذا الفصل تقدمة له هذا الخارج ليتعين استغناء بما ذكره في تضاعيفه والأولى أن يُقدّم ما يُعينه على تعيينه لأنه إذا أمكنت معرفته سهل تصوّر أحكامه.

والخارج من الأرض عند الحنابلة نوعان:

أحدهما: أصليّ وهو الحبوب والثمار والمعدن والرِّكَاز.

والآخر: تابع له، وهو العسل، ألحقه بالخارج من الأرض لمشابهته له في تعيين وقت جبايته؛ فكما أن الحبّ والثمار تُؤخذ في زمن معيّن عند اشتداد حبّ ونضوج ثمر؛ فكذلك يكون للعسل زمن معيّن يُجمع فيه من موضع النحل، فألحق عندهم العسل بالخارج من الأرض وإن كان ليس كذلك حقيقةً.

ثم إن المصنّف بيّن الأحكام المتعلقة بزكاة الخارج من الأرض ذاكراً احدى وثلاثين مسألة.

فالمسألة الأولى: في قوله: (تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ مِنْ حَبٍّ مِنْ قَوْتٍ وَغَيْرِهِ) فبيّن أن الزكاة واجبة في الحبّ وغيره أي ثمار إذا اجتمع فيها شرطان:

أحدهما: الكيل،

والثاني: الادّخار.

وهما المذكوران في قوله: (في كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ).

و المراد بالمكيل ما له عيارٌ يعرف به قدره، فإذا أمكن ضبط قدره بمعيارٍ سُمي كَيْلاً بصاع أو نحوه.

والمراد بالادّخار الحفظ والانتفاع به بعد مدة طويلة من جنّيه، فإذا وُجد هذان الشرطان في شيء خارج من الأرض فقد وَجِبَتْ فيه الزكاة،

سواء كان مما يُقتاتُ به أن ينتفع النَّاسُ بأكله ويكون من أقواتهم أو لم يكن كذلك.

ثم ذكر المسألة الثانية: فقال: (فَتَجِبُ فِي كُلِّ الْحَبُوبِ) وهي مبيّنة لسابقتها ثم ذكر أنواع الحبوب

مَمَثَلًا بقوله: (كالحنطة، والشعير، والأرز، والحمص، والجلبان، والعدس) والدُّخْن و الذرة (والترمس، والكرسنة، وبزير القطن) أي بذره (والكتان) بفتح الكاف (وبزير الرياحين و) بزر (القثاء) ونحوها) فما كان من هذه الأجناس وما جرى مجراها وجبت فيه الزكاة من الحبوب لجمعه بين وصف الكيل والادخار.

ثم قال في المسألة الثالثة: (ولا) تجب (في نحو جوز وتين وعُتَاب) وزيتون وتوت ومشمش ونحوها) لتخلف ما سبق عنها إما بوصفين جميعاً أو بأحدهما.

ثم قال في المسألة الرابعة: ((ولا) تجب (في بقية الفواكه كتفاح وإجاص وكُمثري ونحو ذلك) كرمان وسفرجل وخوخ ونحوها) لفوات الوصفين أو أحدهما منهما.

والمراد لوجود هذين الوصفين باعتبار العادة الجارية في كل زمان لا بعين زمانٍ دون غيره، فإن الزمان الأخير صار من الممكن للناس أن يحفظوا شيئاً مما لم يكن للناس لهم قدرة في حفظه في الزمن الأول لما وهبهم الله ﷻ من آلات التبريد المسماة بالثلاجات ما لم يكن عند الأوائل وهي آلات تحتاج إلى كلفة ومشقة فلا اعتداد بعارض من الحال؛ بل العبرة في إمكان الحفظ هو كون ذلك عادة جارية في كل زمن لا تختص بزمنٍ دون غيره؛ فيكون من الأحوال العامة للأمم جميعاً، وهذا من رفق الشريعة بالخلق وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثم قال في المسألة الخامسة: (وإنما تجب فيما تجب فيه (بشرطين)) مبيناً أن الزكاة لا تجب فيما سلف ذكره من الحبوب والثمار إلا بشرطين:

بين أولهما في المسألة السادسة فقال: (أحدهما: أن يبلغ نصاباً) أي أن يبلغ ذلك المكيل المدخر نصاباً معيناً مبيناً في الشرع.

ثم عيّن في المسألة السابعة: فقال: ((وقدره) أي النصاب (بعد تصفية حبّ و) بعد (جفاف ثمر خمسة أوسق)) فمقدار النصاب في الحبوب والثمار هو خمسة أوسق وذلك بعد تصفية حبّ أي من قشره وبعد جفاف ثمر أي يبسه، فإذا صُفي الحبّ من قشره وما خرج عن حقيقته وجُفّف الثمر أي يبس وذهبت رطوبته المعتادة فخلّص منهما خمسة أوسق قد بلغ ذلك القدر نصاباً.

ثم بيّن رَحِمَهُ اللهُ تعالى مقدار هذه الخمسة أوسق فقال في المسألة الثامنة: ((وهي) أي الخمسة أوسق (ثلاثمائة صاع)) وأطلق الصاع للعلم بأنه عند الإطلاق ينصرف إلى الصاع النبوي، لأن الصاع مكيال يختلف من بلدٍ إلى بلد ومن زمنٍ إلى زمن، وما بأيدي الناس اليوم منه أنواع، والمعتد به منها هو الصاع النبوي الذي كان معروفاً مضبوطاً في عهد النبي ﷺ.

ثم قال: (والوسق) بكسر الواو وفتحها (ستون صاعاً) إجماعاً) فيتحصّل من ضرب الستين في خمسة: ثلاثمائة صاع.

ثم بيّن مقدار الصاع بالأرطال المعروفة في زمنه، والغالب على المصنّفين من الحنابلة كما سبقت الإشارة إليه في باب المياه أنهم يذكرون من الأوزان ما كان في بلدانهم، فهم يذكرون العراقية والدمشقية والحلبية والقدسية والبعليكية، فالغالب ذكرهم الموازين التي تتعلق بهذه البلدان لأنها كانت بلاد

الحنابلة فيذكرون ما يمكن عدل الوزن به ليحفظ باعتبار ما يجري في بلدانهم، وهذه الموازين قد تغيرت اليوم فصار الجاري في عرف الناس التقدير بالأكيال.

والصاع في أقرب الأقوال أنه ينيف عن الكيلين بأربعين جراماً؛ فالصاع الواحد هو كيلان وأربعين جراماً وعامة متأخري الفقهاء يترجحون في أقوالهم بين الكيلين وثلاثة الأكيال فلا يتقصون عن كيلين ولا يزيدون على ثلاثة في الغالب، والأشبه أنه يقدر هذا القدر وهو كيلان وأربعين جراماً. فإذا ضرب في عدد الأصوع وهي الثلاثمائة تحصل من ذلك اثني عشرة وستمائة كيلا فإذا بلغت الحبوب أو الثمار ستمائة واثني عشرة كيلا فقد بلغت النصاب.

ثم ذكر في **المسألة التاسعة**: الشرط الثاني فقال: **(الشرط الثاني: ملكه) أي النصاب (وقت وجوبها) أي الزكاة** فلا تجب الزكاة في الحبوب والثمار وإن اشتد حب وجف ثمراً إلا أن يكون ذلك مملوكاً وقت الوجوب داخلاً في حيازة صاحبه.

ثم ذكر في **المسألة العاشرة**: وقت وجوبها فقال: **(وهو) أي وقت وجوبها (في الحب اشتداده)** أي صلابته وقوته؛ لأن الحب حال كونه في الزرع يكون ممزوجاً برطوبة تضعفه، وربما كسر أو عصر لكن إذا أخذ فأخرج وييسر إشتد وقوي؛ فإذا اشتد الحب وقوي في الزرع دل ذلك على بلوغه الغاية، وأما الثمر فوق وجوبه **(بُدُو صلاحه)** فالمقصود ببُدُو الصلاح ظهور نضجه فإذا ظهر نضجه في شجره علم أنه قد أرف وقت زكاته،

فإذا إشتد الحب في زرعه يعني قوي وصلب بحيث إذا أخذ كان يابساً صلباً وليس ليناً، ونضجت الثمرة وصارت صالحة للأكل في شجرها فذلك وقت وجوب الزكاة.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة**: فقال: **(ولا يستقر) وجوب الزكاة (إلا بجعلها) أي الحبوب والثمار (في بيدر ونحوه) أي البيدر كجرين ومسطاح** أي لا يستقر وجوب الزكاة إلا إذا أخذت الحبوب والثمار من الزرع والشجر فجمعت في مكان يعد لتبيسها وتجفيفها وتهيتها والانتفاع بها، فإن أصحاب الزرع في كل زمان وأن يجعلون وسط زرعهم مكاناً يجبون إليه ما يحصدونه من حبوب وثمار، كي يخلصوه من شوائبه ويجعلون كل نوع على حدة، وهذا الموضع يسمى عند قوم بيدراً، ويسمى عند قوم جريناً، ويسمى عند قوم مسطاحاً، ويسمى عند قوم مربداً ولاسيما في التمر؛

فكل هذه أسماء للموضع التي تجمع فيه الحبوب والثمار بعد أخذها من أشجارها، فإذا جعل الحب أو الثمر بذلك الموضع فقد استقرت فيه الزكاة ووجبت.

ثم ذكر في **المسألة الثانية عشرة**: مقدار الواجب في ذلك النصاب من الزكاة فقال: **(ويجب العشر)** وهو واحد من عشرة إجمالاً **(فيما) أي في ثمر أو زرع (سقي بلا كلفة)** أي مؤونة (كالذي يشرب بعروقه) - من ماء الأرض - **(وهو البعل)** أي يسمى بعلياً، **(أو بغيث)** وهو المطر، **(أو سيج)** أي ماء جارٍ فما سقي بلا كلفة أي بلا مؤونة ولا مشقة فإنه يجب فيه العشر.

ثم قال في **المسألة الثالثة عشرة**: **(و) يجب (نصفه) أي العشر (فيما سقي بها) أي الكلفة كدولاب تديره البقر ونحوه** أي كنواضح من إبل تسقي الماء بإخراجه من بئرٍ ودفعه في قنوات تفيض به إلى

الزرع، أو كان يُستخرج بدلاًً صغيرة فإذا وُجد في تعاطي الزرع كلفةً ومشقةً فيكون الثابت في حق صاحبه إذا بلغ نصاباً نصف العُشر.

ثم قال في **المسألة الرابعة عشرة: ((و) يجب (ثلاثة أرباعه) أي العشر (فيما سُقي بهما) أي بالكلفة وغيرها نصفين))** أي نصفين بين الواجب فيما سُقي بلا كلفة، وفيما سُقي بكلفة، فأخذ من الأول نصف العُشر، وأخذ من الثاني الربع فجمع فصار ثلاثة أرباع، فصار الواجب من حق الله ﷻ في الحبوب والثمار إذا بلغت نصابها المتقدم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يجب فيه العُشر، وهو ما سُقي بغير كلفة،

والثاني: ما يجب فيه نصف العُشر، وهو ما سُقي بكلفة.

والثالث: ما يجب فيه ثلاثة أرباع العُشر، وهو ما سُقي بهما أي بالكلفة وغيرها؛ فيكون زمناً قد سقاها بكلفة وزمناً قد استغنى بالغيث النازل من السماء.

ثم قال في **المسألة الخامسة عشرة: ((فإن تَفَاوُتًا) أي السقي بكلفة وبغيرها بأن سُقي بأحدهما أكثر من الآخر (اعتبر الأكثر) من السقيين (نفعاً ونموً) نصاً))** أي عن الإمام أحمد؛ فإن كانت سقاية ذلك الزرع بالكلفة وبغيرها معاً، فسُقي زمناً بهذا وزمناً بهذا أعتبر الأكثر، فإذا كان أكثر السنة لا يسقيه أو أكثر تلك الزرعة وقد تكون في أقل من سنة، فتكون في تلك الزرعة الواحدة بلا كلفة في أكثر مدتها، ثم في آخر مدتها توقف الغيث الذي كان يسقي ذلك الزرع أو الماء الجاري الذي كان يفيض عليه فاحتاج إلى مواصلة سقيه بكلفة فيحكم للأكثر منهما مثلاً في هذه الصورة أنه كان يسقيه بلا كلفة فيكون فيه العُشر، فإن كان الغالب أنه سقاها بكلفة ومؤونة حكم عليه بنصف العُشر.

ثم قال في **المسألة السادسة عشرة: ((فلا اعتبار بعدد السقيات))** لمشقة ضبطها فإنه يشق ضبط ما سقاها بكلفة وبما سقاها بغير كلفة، فربما سُقي يوماً أو يومين أو ثلاثة بغيث السماء ثم في اليوم الرابع والخامس سقاها بماءٍ استخرجه من بئر، ثم في اليوم السادس رجع الغيث، ثم في اليوم السابع رجع إلى تعاطي استخراج الماء من البئر وهكذا دواليك؛ بحيث لا يمكنه أن يضبط ذلك إلا بعسر ومشقة، فلا اعتبار بعدد السقيات، وإنما يُنظر إلى أكثر ما كان في تلك الزرعة من سقيها هل كان بكلفة أو بغيرها، فإنه ربما سقاها يوماً مرتين لحاجة الزرع وربما تركه أياماً لم يسقه استغناءً لزرع عن الماء.

فإن أصحاب الزروع يعرفون أن رعاية الزرع بالسقي ربما اقتضت منع الماء عنه مدةً، ومن الزرع ما إذا أرسل عليه الماء أساء إليه وأفسد ثمرته، وهذا معروف عند أرباب الزرع من أهل النخيل وغيرهم.

ثم قال في **المسألة السابعة عشرة: ((ومع الجهل)) أي جهل مقدار السقي فلم يدر أيهما أكثر أو جهل الأكثر نفعاً ونموً فيجب (العُشر))** فمتى جهل مقدار الانتفاع والنمو هل كان بما سقاها بكلفة أو بغيرها فإنه يجب العُشر احتياطاً وطلباً لليقين في حق الله ﷻ.

ثم قال في **المسألة الثامنة عشرة: ((ويجمع عُشرٌ وخراجٌ في أرضٍ خراجية))** فالخراج في رقتها **والعشر في غلتها** وأشار في هذه المسألة إلى وجوب حقين في زرع واحد **((وهي) أي الأرض الخراجية)** التي تُزرع فيتحصّل من حبّها أو ثمارها نصاب،

فبيّن أنه يجب فيها عُشر وخراج، وبيّن وجه ذلك قائلاً **(فالخراج في رقبتهما)** يعني في أصل الأرض نفسها، **(والعُشر في غلتها)** أي في الخارج منها من الحبوب والثمار.

ثم قال في **المسألة التاسعة عشرة**: مبيّنًا معنى الأرض الخراجية **((وهي) أي الأرض الخراجية (ما فُتِحَتْ عَنُوةً) بفتح العين أي قهراً وغلبة بالسيف (ولم تُقسَم بين الغانمين غير مكة) المشرفة، وذلك (كمصر والشّام والعراق))** فهذه الأراضي التي فتحها المسلمون أراضٍ خراجية لأن أهلها إما أن يكونوا قد صالحوا عليها وبقوا فيها أو فروا منها وتركوها، فلم تقسم بين الغانمين، فيُعامل المتنفّع بزرعها ممّا لم يملك شيئاً فيها بإحياءٍ يُعامل بأن يُلزم بعشرٍ وخراج، فعليه عُشر فيما بلغ من النصاب من الحبوب والثمار وعليه خراجٌ أي أجرٌ معيّن مقابل انتفاعه بالأرض فيجتمع عليه حقّان يدفعهما إلى وليّ أمره.

ثم قال في **المسألة العشرين**: **(وتضمن أموال العشر والأرض الخراجية باطل)** والمراد بالتضمنين تثبيته بقدر معلوم، فلا يجوز أن يُجعل على أهلها قدرٌ معلوم معيّن يدفعونه كلّ سنة، بل يُنظر إلى حال كلّ سنة بحسب ما يُحيط بها ويحتّف بها، ربّما كثرت الثمار والحبوب في سنةٍ أو ربّما قلت في سنةٍ أخرى، وربّما ارتفعت أثمان الأراضي في سنةٍ وربّما قلت في أخرى؛ فلا يجوز جعل مقدار معيّن مضروب عليهم.

ثم قال في **المسألة الحادية والعشرين**: شارحاً في ذكر التابع الخارج من الأرض **((و) يجب (في العسل) من النحل (العُشر) نصّاً (سواءً أخذه من مواتٍ) كرؤوس الجبال)** والمراد بالموات الذي لم يُحيى فلا ملك لأحدٍ فيه، **((أو) من أرض (مملوكة))** له أو لغيره لأنّ العسل لا يملك بملك الأرض كالصّيد فلو دخل إنسان إلى أرض ليست ملكاً له؛ فإنّ العسل الذي فيها يكون ملكاً له إذا حازه؛ فهو كالصيد مالكة من أصابه، والمراد بذلك ما لم يكن مهيباً كما صار اليوم موجوداً من المناحل المعدّة للنحل، وإنّما المراد ما كان باعتبار وضعه قدراً؛ فإنّ الله ﷻ ربّما جعل خلية للنحل في هذه الشجرة أو تلك الشجرة بلا تعاطي أصحابها صنعة ذلك، فمتى كان كذلك فإنّهم لا يملكون العسل بملك الأرض، كالصيد لو كان في أرضهم فإنّهم لا يملكونه، وإنّما يملكه من صاده.

ثم قال في **المسألة الثانية والعشرين**: **((ونصابه) أي العسل (مائة وستون رطلاً عراقية) وهي أربعة وثلاثون رطلاً و سبعمائة رطل دمشقي)** وهي بتقدير الأصواع ثلاثون صاعاً، فتكون بتقدير الأكيال واحداً وستين كيلاً ومائتي غرام، ومن الفقهاء المعاصرين من يجعل القدر اثنين وستين كيلاً ويجبر الكسر على وجه الاحتياط، فإذا بلغ هذا القدر فقد بلغ النصاب منه.

وقال في **المسألة الثالثة والعشرين**: بعد فراغه من التابع **((ومن استخراج معدن) بكسر الدال وهو كلّ متولّد في الأرض من غير جنسها (نصاباً) من ذهب أو فضّة أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما كصفر وورصاص وياقوت وعقيق وكحل وزفت وقار ونفط وملح وزئبق ونحو ذلك)** فمتى استخرج أحدٌ من الأرض معدن من المعادن وبلغ النصاب فقد وجب فيه حقّ زكاةٍ كما سيأتي، ونصاب المعدن هو نصاب الذهب والفضّة وسيأتي في بابهِ بإذن الله ﷻ، فإذا كان ما استخرجه من الأرض ذهباً أو فضّة وبلغ النصاب فقد وجبت فيه الزكاة،

أو كان غير ذهبٍ ولا فضةٍ كصفر وورصاص وبلغت قيمته كقيمة النصاب من الذهب والفضة فقد وجبت فيه الزكاة: فإمّا أن يكون من الأثمان ويأتي نصابهما، وإمّا أن يكون من غيرهما فيعدل بقيمة نصابهما.

ثم قال في **المسألة الرابعة والعشرين: (بعد سبك وتصفية)** أي لا يثبت قدر ذلك النصاب وتعيينه إلا بعد سبك أي صياغته في قالب من القوالب سواء كان صياغته في جهاز معدّ لذلك، أو صياغته في صورة حلّي كخواتم أو غيرها؛ فإنه إذا أخرج من صورته إلى صورة أخرى سمّي هذا سبكاً سواء جعلت هذه الصورة صورة القوالب المعروفة عند أهلها، أو جعلت صورة الحلّي الرائجة عند الناس من الأساور أو الحلق أو القلائد أو غيرها.

وقوله: **(بعد... تصفية)** والمراد بالتصفية تخليصه من شوائبه التي تطرأ عليه بسبب محله من الأرض، فإن المعادن الموجودة في باطن الأرض غالبها تشتمل على زيادات من غيره هي شوائب ذلك المعدن، فيخلص منها المعدن ويصفى، ثم ينظر في قدره فإذا بلغ نصاباً وجب فيه حقه.

ثم قال في **المسألة الخامسة والعشرين: مبيّن ما يجب فيه قال: ((فيه) رُبْعُ (العشر في الحال))** أي يجب أن يخرج منه ربع العشر في حال وجدانه **(يجب إخراجه من عينها إن كانت أثماناً)** أي إن كانت تلك المعادن ذهباً أو فضةً وجب ربع العشر منه حالاً **(أو قيمتها إن لم تكن أثماناً)** أي إن كان المستخرج غير ذهبٍ ولا فضةً وجب قيمة ربع العشر منها.

ثم قال في **المسألة السادسة والعشرين: ((و) يجب (في الرّكاز - وهو الكنز ولو) كان (قليلاً - الخمس))** ثم بيّن معنى الرّكاز بقوله: **(وهو ما وجد من دفن - بكسر الدال -، أي دفن الجاهلية عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، أي لا علامة إسلام)** والمراد بعلامة الكفر ما يختصون به كأسمائهم أو أسماء ملوكهم أو أسماء آلهتهم أو شعاراتها كصلبانٍ أو غيرها؛ فإذا استدلّ بشيء من هذه الأمور على كون ذلك الدفن جاهلياً صار ركزاً وركازاً.

ثم قال في **المسألة السابعة والعشرين: (فإن خلا عن علامة كفر أو كان على شيء منه علامة المسلمين فهو لقطّة لا يملك إلا بالتعريف)** فإذا كان الذي وجدته الإنسان كان عليه علامة المسلمين كأسمائهم أو أسماء ملوكهم أو غير ذلك من شعاراتهم أو لم تكن عليه علامة للكفر ولا للإسلام فهو لقطّة لا يملك إلا بالتعريف ولا يكون ركازاً.

ثم قال في **المسألة الثامنة والعشرين: ((يُصْرَفُ) الخمس منه (مصرف الفيء) المطلق للمصالح كلّها)** أي يجب في الرّكاز الخمس ويصرف هذا الخمس في مصرف الفيء المطلق للمصالح كلّها يعني لمصالح المسلمين.

والفيء يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في باب الجهاد، والمقصود ما غنمه المسلمون بلا قتالٍ.

ثم قال في **المسألة التاسعة والعشرين: ((ولا يمنع من وجوبه) أي من وجوب إخراجه الخمس (دين))** فلو كان على واجده دين لم يذهب حقّ الله ﷻ منه فيجب عليه أن يخرج الخمس.

ثم قال في **المسألة الثلاثين: ((وباقه) أي باقي الرّكاز (لواجده ولو أجيّراً) لنقض حائط أو حفر بئر)**

فلو أن إنساناً استأجر أجيراً كي ينقض حائطاً له أو يحفر له بئراً ثم، وجد ذلك الأجير ركازاً؛ فإنه يكون له فيجب عليه الخمس وباقيه له.

ثم قال في المسألة الحادية والثلاثين: **(ولا) يكون لواجده إن استؤجر (لطلبه) بل يكون لمستأجره** أي لو أن أحداً استأجر أحداً من الخلق ليحفر له في هذه الأرض باستخراج ما يظنه من ركازها فلا يكون حينئذٍ لواجده المستؤجر، وإنما يكون لمن استأجره لأجل هذا الغرض، فواجده الذي وجده إنما استؤجر لهذه المصلحة فعندئذٍ تدفع إلى من دفع له قيمة أجرته في طلب هذا الركاز.

وفرق بين هذه المسألة والأولى:

فإن المسألة الفاتئة استؤجر لغير الركاز كنقض حائطٍ أو حفر بئرٍ أو شق قناةٍ أو غيرها.

وأما في هذه المسألة فإنه استؤجر لأجل طلب منفعة الركاز.

فيكون في الأولى له لأنه واجده، وأما في الثانية فلا يكون له وإنما يكون لمن استأجره لأجل هذا المقصد.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ) فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(وَيَجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بُلِغَا نَصَابًا،

فَنَصَابُ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا) وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَالْمِثْقَالُ دَرَاهِمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دَرَاهِمٌ، وَلَمْ تَتَّغَيَّرِ الْمِثْقَالُ لَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَبِالدَّرَاهِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دَرَاهِمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دَرَاهِمٌ.

(و) نَصَابُ (فِضَّةٍ مَائَتَا دِرْهَمٍ) إِسْلَامِيًّا إِجْمَاعًا، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ.

(وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا) أَي أَحَدُ النَّقْدِينَ (إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ)، لِأَنَّ زَكَاتَهُمَا وَمَقَاصِدُهُمَا مُتَّفَقَةٌ،

فَمَنْ مَلَكَ عَشْرَةَ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَمِائَةَ دَرَاهِمٍ فِضَّةً زَكَاهُمَا.

(وَتُضَمُّ قِيَمَةُ عَرَضٍ) بِإِسْكَانِ الرَّاءِ (تِجَارَةً إِلَى أَحَدِ ذَلِكَ) أَي إِلَى أَحَدِ النَّقْدِينَ، كَمَنْ مَلَكَ عَشْرَةَ

مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَعَرُوضًا تَسَاوِي عَشْرَةَ أُخْرَى، أَوْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دَرَاهِمٍ وَمِثْقَالٌ يَسَاوِي مِائَةَ أُخْرَى.

(و) تُضَمُّ قِيَمَةُ عَرَضٍ تِجَارَةً أَيْضًا (إِلَى جَمِيعِهِ) أَي إِلَى جَمِيعِ النَّقْدِينَ كَمَنْ مَلَكَ عَشْرَةَ مِثْقَالٍ ذَهَبًا

وَعَرُوضًا تَسَاوِي خَمْسَةَ مِثْقَالٍ وَخَمْسِينَ دَرَاهِمًا، أَوْ مَلَكَ مِائَةَ دَرَاهِمٍ وَعَرُوضًا تَسَاوِي خَمْسِينَ

دَرَاهِمًا وَخَمْسَةَ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، ضَمَّهُمَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ وَزَكَاهُمَا وَجُوبًا.

(وَلَا زَكَاةَ فِي حَلِيِّ مَبَاحٍ مَعَدًّا لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ إِعَارَةٍ، وَلَوْ) لَمْ يُعَزَّ أَوْ يُلْبَسَ أَوْ (لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ) كَرَجُلٍ

يَتَّخِذُ حَلِيَّ النِّسَاءِ لِإِعَارَتِهِنَّ، وَامْرَأَةٍ تَتَّخِذُ حَلِيَّ الرِّجَالِ لِإِعَارَتِهِمْ؛ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْدُّ لِذَلِكَ (غَيْرَ فَارٍّ

مِنْ زَكَاةٍ) وَإِلَّا زَكَاهُ.

(وَتَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي) حَلِيِّ (مَحْرَمٍ) كَطُوقِ الرَّجُلِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ (و) تَجِبُ فِي حَلِيِّ (مَعْدِّ لِلْكَرِيِّ)

كَحَلِيِّ الْمَوَاشِطِ نَصَابًا سِوَا حَلِّ لِبَسِهِ لِمَتَّخِذِهِ أَمْ لَا .

(أَوْ) أَي وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالٍ مَعْدُّ لِأَجْلِ (النَّفَقَةِ إِذَا بُلِغَ) مَا ذَكَرَهُ (نَصَابًا) وَيَحْرُمُ أَنْ يُحَلَّى مَسْجِدًا أَوْ

مِحْرَابًا أَوْ) أَنْ (يُمَوَّهَ سَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ بِنَقْدٍ) أَي ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ (وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ) كَسَائِرِ الْمُنْكَرَاتِ.

(و) تَجِبُ (زَكَاتُهُ) إِنْ بُلِغَ نَصَابًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِضَمِّهِ إِلَى غَيْرِهِ (إِلَّا إِذَا أُسْتَهْلِكَ) وَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِمَا

أَي فِي وَجُوبِ الْإِزَالَةِ وَوَجُوبِ الزَّكَاةِ، فَإِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا تَجِبُ الْإِزَالَةُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ وَلَا الزَّكَاةُ

فِيهَا لِعَدَمِ الْمَالِيَّةِ.

عَقَدَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَصْلًا آخَرَ مِنْ فِصُولِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ جَعَلَهُ فِي بَيَانِ (زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)

وَأُورِدَ فِيهِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً.

قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنْهَا: (وَيَجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بُلِغَا نَصَابًا) فَالْوَاجِبُ فِيهِمَا مِنْ

الْحَقِّ لِلَّهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمَصْنَفَ ذَكَرَ أَنَّ الْعُشْرَ هُوَ الْوَاحِدُ مِنَ الْعَشْرَةِ.

ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: (فَنَصَابُ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا) وَ الْمَرَادُ بِالْمِثْقَالِ الدِّينَارُ، وَ لِذَلِكَ تَجْدُونَ

بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ فَنَصَابُ ذَهَبٍ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَالْمِثْقَالُ هُوَ الدِّينَارُ (وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ) أَي إِذَا بُلِغَتْ

هَذَا النِّصَابُ.

(وَالْمِثْقَالُ) كَمَا بَيَّنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ: (دَرَاهِمٌ وَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دَرَاهِمٌ، وَلَمْ تَتَّغَيَّرِ الْمِثْقَالُ لَا فِي جَاهِلِيَّةٍ

ولا إسلام، وبالدرهم الإسلامية ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم) والمثقال أو الدينار هو بحساب اليوم أربعة غرامات وربع الغرام؛ فيكون على هذا الحساب نصاب الزكاة في الذهب هو خمسة وثمانون (٨٥) غراماً.

ثم قال في المسألة الرابعة: ((و) نصاب (فضة مائتا درهم) إسلامي إجماعاً، وفيها ربع العشر) كالذهب ومقدارها بمعايير اليوم هو خمس مائة وخمسة وتسعون (٥٩٥) غراماً من الفضة.

ثم قال في المسألة الخامسة: ((ويضمُّ أحدهما) أي أحد النقدين (إلى الآخر في تكميل النصاب)) - أي في تبيغ قدره - (لأنَّ زكاتها ومقاصدهما متفقة، فمن ملك عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم فضة زكاهما) لأنهما إذا جُمع أحدهما إلى الآخر يكون النصاب تاماً، فيضمَّان إلى بعضهما.

ثم قال في المسألة السادسة: ((وتضمُّ قيمة عرض) بإسكان الراء (تجارة إلى أحد ذلك) أي إلى أحد النقدين) فكما يضمُّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، فكذلك تضمُّ عروض التجارة إليهما في تكميل النصاب، لأنَّ عروض التجارة ملحقة في نصابها وما يجب فيها بالذهب والفضة فتضمُّ إليها أيضاً، ومثَّل له المصنِّف بقوله: (كمن ملك عشرة مثاقيل ذهباً وعروضاً تساوي عشرة أخرى، أو كان له مائة درهم ومتاع يساوي مائة أخرى) فكلاً من المالين على حدة لا تجب فيه الزكاة لعدم بلوغه النصاب؛ فإذا ضمَّ أحدهما إلى الآخر اجتمع منهما مالٌ يبلغ نصاب الزكاة فيجب فيه حقُّ الله ﷻ.

ثم قال في المسألة السابعة: ((و) تضمُّ قيمة عرض تجارة أيضاً (إلى جميعه) أي إلى جميع النقدين كمن ملك عشرة مثاقيل ذهباً وعروض تساوي خمسة مثاقيل وخمسين درهماً، أو ملك مائة درهم وعروضاً تساوي خمسين درهماً وخمسة مثاقيل ذهباً، ضمهما في جميع هذه الصور وزكاهما وجوباً) فتضمُّ عروض التجارة إلى النقدين معاً كما تضمُّ إلى أحدهما؛ فإما أن تضمُّ إلى الذهب، أو تضمُّ إلى الفضة، أو أن تضمُّ إلى الذهب والفضة معاً ممن يملكه مالك واحد فيجتمع من الجميع نصاب تامٌّ من النقدين فتجب فيه الزكاة.

ثم قال في المسألة الثامنة: ((ولا زكاة في حلي)) - أو حلي - فالحلي هو المفرد والحلي هو الجمع فكلاهما صحيح لغةً (ولا زكاة في حلي مباح معد لل استعمال أو إعاره) فإذا كان الحلي ممَّا تتزين به النساء عادةً أو الرجال قليلاً فيما أذن به الشرع كما سيأتي، وكان معداً للاستعمال أو كان معداً للإعارة وهي بذله لغيره بدون ثمن فإنه لا زكاة فيه.

ثم قال في المسألة التاسعة: ((ولو) لم يعر أو يلبس أو لمن يحرم عليه) كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، وامرأة تتخذ حلي الرجال لأعارتهن) فلو قدر أن أحداً عنده حلي مباح معد للاستعمال أو لإعارة لكن لم يعره ولم يستعمل في لباس أو كان ذلك الحلي حراماً على مالكة كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهن فلا زكاة فيه فمتى وجدت نية الاستعمال أو الإعارة فلا زكاة فيه.

ثم قال في المسألة العاشرة: (بشرط أن يكون المعد لذلك (غير فار من زكاة) وإلا زكاه) أي بشرط أن لا يكون من أعدّه لاستعمال أو الإعارة لا يقصد بذلك الهرب من حقِّ الله ﷻ في الزكاة (وإلا زكاه)

معاقبه له بنقيض قصده.

ثم قال في **المسألة الحادية عشرة: ((وتَجِبُ) الزكاة (في) حلي (محرم) كطوق الرجل وخاتمه الذهب)** فإن اتَّخَذَ الرجل طوقاً من ذهبٍ أو خاتمٍ من ذهبٍ محرَّمٌ عليه فمتى بلغ نصاباً وجب عليه الزكاة فيه.

ثم قال في **المسألة الثانية عشرة: ((و) تجب في حلي (معدُّ للكُري))** أي معدُّ للاستتجار، فالكراء الأجرة التي تأخذ مقابل ما ينتفع به الإنسان **(كحلي المواشط نصًّا)** عن الإمام أحمد والمواشط جمع ماشطة والماشطة هي المرأة التي تتخذُ تزيين النساء وإعدادهنَّ بالتجميل صنعةً لها فتسمي ماشطةً وهي المسمّاة اليوم في عرف النَّاس بالكوافيرة؛ فإذا كانت تتخذُ حُلِّيَّ تعدّه للكراء فإنَّ فيه الزكاة **(سواء حلَّ لبسه لمتَّخذة أم لا)**.

ثم قال في **المسألة الثالثة عشرة: ((أو) أي و تجب الزكاة في مالٍ معد لأجل (التَّفَقَّةِ إِذَا بَلَغَ) ما ذكره (نصاباً))** كمن يملك ذهباً، فضة ويقول إنَّ هذا مُعدُّ للتَّفَقَّةِ والانتفاع به فمتى بلغ النصاب ففيه زكاة. ثم قال في **المسألة الرابعة عشرة: ((وَيَحْرُمُ أَنْ يُحَلِّيَ مَسْجِدًا أَوْ مِحْرَابًا أَوْ) أَنْ (يُمَوِّهَ سَقْفًا أَوْ حَائِطًا بِنَقْدٍ) أي ذهب أو فضة)** والتحلية: التزيين، والغالب على إطلاق التحلية ظهور انفصاله عن ما زُيِّن به، وأمَّا التمويه فالغالب استغراقه فيه بأن يكون داخلياً في ذلك البناء؛ فمثلاً الجدار المُحَلِّي بالذهب أو الفضة هو الجدار التي تظهر عليه صبغة الذهب أو صبغة الفضة بيّنة واضحة جليّة، أمَّا المُمَوِّه فهو الذي امتزجت به لون الذهب والفضة وصار مُخالطاً له؛ فيحرم أن يُحَلِّي المسجد أو المِحْرَاب أو أن يُمَوِّه سَقْفًا أو حائطٍ بشيءٍ من الذهب أو الفضة.

ثم قال في **المسألة الخامسة عشرة: ((وتَجِبُ إِزَالَتُهُ) - أي إزالة ذلك - (كسائر المنكرات)**.

ثم قال في **المسألة السادسة عشرة: ((و) تجب (زكاته) إن بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره) أي تجب زكاة ذلك الذهب أو الفضة إن بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره، فإذا عَلِمَ مقدار ذلك الذهب كمن جعل مثلاً في محراب المسجد أو منبره زينةً مُحَلَّاةً من الذهب عُرِفَ تقديرها بأنَّها تبلغ مائة مثقالٍ فعند ذلك تكون قد بلغت النصاب.**

ثم قال في **المسألة السابعة عشرة: ((إِلَّا إِذَا أُسْتَهْلِكَ وَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِمَا) أي إِلَّا إِذَا اسْتُعْرِقَ** فيما وُضِعَ فيه من مسجدٍ أو محرابٍ، فإنَّ الاستهلاك هو الاستغراق فيما وُضِعَ فيه وذهابه عدم إمكان تمييزه فلا تجب إزالته ولا زكاة فيه كما قال المصنّف **(فإذا لم يجتمع منه شيء فلا تجب الإزالة لعدم الفائدة ولا الزكاة فيها لعدم المالية)** وعدم إمكان اجتماع شيءٍ منه مبنيٌّ على استغراقه، فإنَّه لما استُعْرِقَ وذهب فيما وضع فيه ولم يمكن فصله عنه فعند ذلك لا تجب إزالته ولا تجبُ الزكاة فيه.

كما لو قُدِّرَ أن إنساناً جاء بذريعة من الذهب وجعلها في الإسمنت المُسَلَّح ثم بنى جانباً من المسجد بهذا المخلوط من ذريرة الذهب - أي نحاته أو نحاته الفضة - ومن الإسمنت المُسَلَّح فاستغرقت فيه وذهبت ولم يمكن تمييزها؛ فحينئذٍ لو نقضها الإنسان لم ينقض إلا جداراً من الإسمنت المُسَلَّح بالصورة الظاهرة، فحينئذٍ لا يُؤمر بإزالتها ولا تجب الزكاة فيها لعدم إمكان جمع شيءٍ منها.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(وَيُبَاحُ لَذَكْرٍ) وَخَتْمِي (مِنْ فِضَّةِ خَاتَمٍ) لِأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 (وَلُبْسُهُ بِخَنْصَرٍ يَسَارٍ أَفْضَلُ) مِنْ لِبْسِهِ بِخَنْصَرٍ يَمْنَى نَصًّا،
 (وَلَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ) أَيِ الْخَاتَمِ مِنْ فِضَّةٍ (أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَالٍ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعَادَةِ،
 (وَيُبَاحُ لَذَكَرٍ مِنْ فِضَّةٍ (قَبِيْعَةُ سَيْفٍ، (وَيُبَاحُ لَهُ (حَلِيَّةٌ مِنْطَقَةٌ) أَيِ مَا يَشُدُّ بِهِ الْوَسْطُ وَتَسْمِيهَا الْعَامَّةُ
 حِيَاصَةً، (وَيُبَاحُ لَهُ حَلِيَّةٌ (جَوْشَنٌ) وَهُوَ الدَّرْعُ (وَحَلِيَّةٌ (خَوْذَةٌ) وَهِيَ الْبَيْضَةُ.
 (وَلَا) تَبَاحُ حَلِيَّةٌ (رِكَابٌ) (وَلَا) (لِجَامٌ) (وَلَا) (دَوَاةٌ) (وَنَحْوَهَا) كَسُرْجٍ وَمَجْمَرَةٍ وَمُكْحَلَةٍ وَمِرَاةٍ وَمُدْهَنَةٍ
 وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَحْرَمُ كَالْأَيَّةِ.

(وَيُبَاحُ) لَذَكَرٍ (مِنْ ذَهَبٍ قَبِيْعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ) كَأَنْفٍ لَوْ أَمَكْنَ مِنْ فِضَّةٍ وَكَشَدَ سَنًا.
 (وَيُبَاحُ) (لِنِسَاءٍ) مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بَلْبُسُهُ لَوْ زَادَ عَلَى أَلْفِ مِثْقَالٍ.
 (وَيُبَاحُ) (لِلرَّجْلِ وَالْمِرَاةِ) وَ الْخَتْمِي (التَّحْلِي بِنَحْوِ جَوْهَرٍ وَيَاقُوتٍ) وَ زَمْرَدٍ وَنَحْوِهِ.
 (وَيُقَوِّمُ عَرَضُ التَّجَارَةِ، وَهُوَ) أَيِ الْعَرَضِ (مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ) يَعْنِي
 أَهْلَ الزَّكَاةِ (مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ) كَأَن تَبْلُغَ قِيَمَتُهَا نَصَابًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَتَقَوِّمُ بِهِ.

هذه الجملة المقروءة هي بقية باقية من مسائل أحد الفصول المسرودة في كتاب الزكاة، فقد سبق أن المصنف عقد فصلاً في زكاة الذهب والفضة أورد فيه اثنتين وثلاثين مسألة، انقضى القول في سبع عشرة مسألة منها.

والمسألة الثامنة عشرة هي المذكورة في قول المصنف: ((وَيُبَاحُ لَذَكْرٍ) وَخَتْمِي) أي ولأنثى من باب أولى؛ لأن التحلي في الأصل للنساء، فإذا جاز للذكر والختم، فجوازه لهن أولى، فبيح لذكر وختمى وكذا أنثى اتخذ خاتماً ((مِنْ فِضَّةٍ...)) لِأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) والورق اسم من أسماء الفضة. والحديث (متفق عليه) في الصحيحين كما ذكر المصنف.

ثم ذكر المسألة التاسعة عشرة: فقال: (وَلُبْسُهُ) أي الخاتم (بِخَنْصَرٍ يَسَارٍ أَفْضَلُ) أي لبسه بخنصر اليد اليسرى وهو الأصبع الأصغر من أصابع اليد اليسرى أفضل (مِنْ لِبْسِهِ بِخَنْصَرٍ يَمْنَى) أي مقابله من اليد الأخرى (نَصًّا) عن الإمام أحمد.

ثم قال في المسألة العشرين: ((وَلَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ) أَيِ الْخَاتَمِ مِنْ فِضَّةٍ (أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَالٍ)، وَالْمِثْقَالُ عِنْدَهُمْ يَسَاوِي دِينَارًا، وَالدِّينَارُ الْإِسْلَامِيُّ يَسَاوِي بَزَنَةَ الْغَرَامَاتِ مِنَ الذَّهَبِ الْيَوْمَ أَرْبَعَةٌ مِنْ غَرَامَاتٍ وَرَبْعُ الْغَرَامِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى هَذِهِ الزَّنَةِ.

ثم قال في المسألة الحادية والعشرين: ((مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعَادَةِ) الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهَا فِي الْبَلَدِ، فَإِنْ فَحُشَ بَزِيَادَةٍ عَلَى الْمِثْقَالِ حَتَّى خَرَجَ عَنِ عَادَةِ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ فِي الْمَذْهَبِ، فَلَوْ كَانَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ الْمَسَامِحَةَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْ مِثْقَلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَجَعَلَهُ ضِعْفَ ذَلِكَ كَعَشْرَةٍ أَوْ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَحْرَمُ.

ثم ذكر المسألة الثانية والعشرين: ((وَيُبَاحُ لَذَكَرٍ مِنْ فِضَّةٍ) أَيِ اتَّخَاذِ شَيْءٍ مِنْ فِضَّةٍ ذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (قَبِيْعَةُ سَيْفٍ) وَقَبِيْعَةُ السَّيْفِ هُوَ مَا يُجْعَلُ عَلَى طَرَفِ الْقَبِيْضَةِ الَّتِي يُمَسَّكُ بِهَا

السيف، بمنزلة ما يسميه الناس قبة للرأس، فإنه يكون على مقبض السيف كالغطاء المزين له، فيباح لذكر اتّخاذه من فضة.

ثم قال في **المسألة الثالثة والعشرين: ((و) يباح له) أي للذكر ((حلية منطقة) أي) تحلية منطقة وهي (ما يشد به الوسط) كالحزام بفضة (وتسميها العامة حياصة).**

ثم قال في **المسألة الرابعة والعشرين: ((و) يباح له حلية (جوشن)) أي تحلية الجوشن (وهو الدرع) الذي تُتقى به السيوف والسهام من آلة الحرب.**

ثم قال في **المسألة الخامسة والعشرين: ((و) حلية (خوذة) وهي البيضة) أي ويجوز أيضًا تحلية الخوذة وهي غطاء الرأس، وتسمى بيضة - وهي من آلة الحرب أيضًا - تحليتها بفضة.**

ثم قال في **المسألة السادسة والعشرين: ((و) لا) تباح حلية (ركاب) أي تزيينه ((و) لا) (لجام) و) لا (دواة ونحوها)) والركاب اسم لما تُخطم به الناقة من جبل أو غيره، واللجام اسم لما يُشد به الفرس في فمه؛**

فلا يجوز أن يُحلل (ركاب) الناقة (ولا لجام) الفرس (ولا دواة) القلم التي يُجعل فيها الحبر بالاستمداد منه، ولا ((نحوها)، كسُرج) وهي جمع سراج والآلة المعروفة و(مجمرة) التي يُجعل فيها الجمر، و(مُكحلة) وهي الآلة التي يُجعل فيها الكحل (ومرأة) و(مُدھنة) وهي التي يُجعل فيها الدهن وهو الطيب (ونحو ذلك، فتحرم كالآنية) فلا يجوز تحليتها بشيء من الفضة.

ثم قال في **المسألة السابعة والعشرين: ((و) يباح) لذكر (من ذهب قبعة سيف) أي كما يباح له اتّخاذه من فضة يباح له اتّخاذه من ذهب أيضًا، فيجعل حلية قبعة السيف من ذهب أو من فضة.**

ثم قال في **المسألة الثامنة والعشرين: ((وما دعت إليه ضرورة) أن يباح للذكر اتّخاذ ما تدعو له الضرورة من الذهب (كأنف) بأن يتخذ الإنسان أنفًا بعد جدد أنفه أو ذهابه لعلّة ومرض فيتخذ أنفًا من ذهب فيجوز له ذلك، (ولو أمكن من فضة) أي لو أمكن اتّخاذ ذلك الأنف من فضة. (وكشد سن) فيجوز له أن يجعل في أسنانه ما يشدها من الذهب.**

ثم قال في **المسألة التاسعة والعشرين: ((و) يباح (لنساء) من الذهب والفضة (ما جرت عادتهنّ بلبسه) فما جرت عادة النساء بلبسه من الذهب والفضة على أي حال كان فهو مباح لهنّ.**

ثم قال في **المسألة الثلاثين: (ولو زاد على ألف مثقال) أي ولو بلغ مقدارًا عظيمًا يزيد على ألف مثقال، وألف مثقال فوق أربعة آلاف غرام كما تقدّم تقدير المثقال بالجرامات أنه أربعة غرامات وربع الجرام، فلو كان كثيرًا معظمًا فإنه يجوز لهنّ إذا كانت العادة جارية بلبسه.**

ثم قال في **المسألة الحادية والثلاثين: ((و) يباح (للرجل والمرأة) والخنثى (التحلي بنحو جوهر وياقوت) وزمرد ونحوه) لأنها ليست بذهب ولا فضة، فهما بلغت زينتها وقيمتها جاز للرجل والمرأة وكذا الخنثى التحلي بهنّ، ولا زكاة فيها إلا أن تعدد للكراء أو للتجارة، فإذا اتّخذت لأجل الكراء أو التجارة وجبت فيها الزكاة وبدون ذلك فلا زكاة فيها.**

ثم ختم هذا الفصل في **المسألة الثانية والثلاثين: فقال: ((ويقوم عرض التجارة) وعرض التجارة كما**

سلف هو ما يُعدُّ للربح في البيع والشراء، فيقومُ عرض التجارة ((وهو) أي العرض (ما يُعدُّ للبيع والشراء لأجل الربح)) كما قال هنا: (بالأحظ للفقراء) أي الأفضل لهم والمراد بالفقراء هنا جنس أهل الزكاة، وإنما ذكر الفقراء مراعاةً لتقديم الله ﷻ لهم في آية أصحاب الزكاة في سورة التوبة؛ فلما قُدموا صاروا مقدّمين دون غيرهم بالذكر، وإلا فبقية أهل الزكاة يتبعون لهم في ذلك.

ثم قال في تقويمه: (من ذهب وفضة) أن يقوم عرض التجارة بالأحظ أي الذي يظهر فيه الحظُّ والمنفعة للفقراء (يعني أهل الزكاة) من ذهبٍ أو فضة (كأن تبلغ قيمتها) -أي تلك العروض التجارية- (نصاباً بأحدهما دون الآخر فتقوم به)؛ فتبلغ مثلاً نصاباً بالفضة ولا تبلغه بالذهب فتقوم بالفضة وتُخرج منها الزكاة كذلك وإن لم تبلغ نصاباً من الذهب؛ لأن عروض التجارة تابعة للعروض الذهب والفضة، لكنّها تقوم في قدرها بالأحظ للفقراء؛ فإذا بلغت قيمة نصاب من ذهبٍ أو فضة أُخرجت منه على قدره وهو العشر كما تقدّم.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ) في بيان زكاة الفِطْرِ

(وزكاة الفطر صدقةٌ واجبةٌ بالفطر من) آخر (رمضان).

طهرة للصائم من الرفث و اللغو و طعمة للمساكين (وتسمى فرضاً، ومصرفها كزكاة،

ولا يمنع وجوبها ديناً إلا مع الطلب) للدين.

(وتجب) زكاة الفطر (على كلِّ مسلمٍ إذا كانت فاضلةً عن نفقة واجبة) كنفقة زوجة و عبد (يوم العيد وليلته، و) كانت فاضلةً عن كلِّ (ما يحتاجه من مسكنٍ و خادمٍ و دابةٍ و كتبٍ علمٍ يحتاجها لنظرٍ و حفظٍ، و ثيابٍ بذلةٍ ونحوه) كفرش و غطاء.

(فيخرج عن نفسه، وعن مسلم يموئه؛ فإن لم يجد لجمعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه، فأمه فأبيه، فولده فأقرب في الميراث، وتسنُّ الفطرة) (عن جنين).

وتجبُ بغروبِ شمس ليلة عيدِ الفِطْرِ، وتجوُّزُ) الفطرة أي إخراجها (قبله) أي قبل يوم العيد بيوم أو (بيومين فقط) نصَّ عليه. و آخر وقتها غروب شمس يوم الفطر. (و) إخراجها (يومه) أي يوم العيد (قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقيه) أي باقي يوم العيد. (ويحرم تأخيرها) أي الفطرة (عنه) أي عن يوم العيد (وتتقضى وجوباً).

(وهي) أي الفطرة (صاع) عراقي على كلِّ شخص، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة. وحكمته كفاية الفقير أيام العيد.

(من بر) بيان لصاع (أو) من (شعير أو) من (تمر أو) من (زبيب أو) من (أقيط)، قال الأزهري: وهو اللبن يطبخ ويترك حتى يمتص، وقيل: من لبن الإبل فقط.

(والأفضل تمر) مطلقاً نصاً، سواء وجد غيره أو لا، لأنه قوت وحلاوة وأقرب تناولاً وأقلَّ كلفة (فزبيب فبرُّه فأنفع) للفقير، (فإن عُدمت) هذه الخمسة (أجزأ كلُّ حبٍّ يُقتات).

ويجوز أن تُعطى الجماعةُ فطرتهم لو اُحِدٍ و) يجوز (عكسه) أي أن يعطى الواحد فطرته لجماعة.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذه الجملة فصلاً آخر من الفصول المسرودة في باب الزكاة ترجمه بقوله **(فَصْلٌ في بيان زكاة الفِطْرِ)** و أورد فيه ثلاثاً وعشرين مسألةً.

ولم يجعل بين يديه ما يدل على مقصوده، ومن قواعد العلم أن الأحكام مناطة بتصور حدود الأشياء المتعلقة بها، فلا يمكن وفاء التصور وكمالها بأحكام زكاة الفطر حتى تُعَيَّن بحدِّ يبيئتها.

والحد المطلوب عند الفقهاء هو الحد الفقهي دون غيره،

فكان حقيقاً بالمصنّف أن يذكره، ولو اقتصر على ما يذكره على صناعة الفقهاء دون أهل اللغة.

ويقال في حد زكاة الفطر شرعاً: إنها صدقة معلومة عن البدن تُدفع في وقت معلوم إلى أشخاص معلومين.

وتقدّم التنبية إلى أن التعبير بقولنا: (معلوم) هو الموافق للمنزل في القرآن، وهو الذي جرى عليه تعبير

القدماء كالإمام مالك وأبي عيسى الترمذي، دونما شهر عند المتأخرين من التعبير بقولهم: (مخصوص)، وهما بمعنى؛ إلا أن الأول أوفق وأليق.

والمسائل المذكورة في هذا الفصل هي ثلاثٌ وعشرون مسألة كما سلف.

فالمسألة الأولى: هي المذكورة في قول المصنّف ((و زكاة الفطر صدقةً واجبةً بالفطر من) آخر

(رمضان)) أي أن سببها الموجب لها هو حلول الفطر من رمضان؛ فنُسبت إلى سببها فقيل لها: زكاة الفطر.

ثم قال في **المسألة الثانية:** (طهرة للصائم من الرث و اللغو وطعمة للمساكين) فهي مشروعة لتحصيل مقاصد جمّة من جملتها كونها (طهراً للصائم) أي مكّملة لتنقيته، ممّا لا يليق به من الرث واللغو، و(الرث) اسم للمستقبح المذموم، و(اللغو) اسم لما لا نفع فيه؛ فالرث أشدّ من اللغو، فالرث يلحق العبد فيه تبعه، وأمّا اللغو فهو اشتغال بما لا ينفع.

ومن مقاصدها كونها (طعمة للمساكين) أن يحصل المساكين بها ما يقتاتون به ويسدّ جوعتهم ويكون طعاماً لهم.

ثم قال في **المسألة الثالثة:** (وتسمى) أي زكاة الفطر (فرضاً) لا واجباً فقط؛ جرياً على المذهب في التفريق بين الفرض والواجب، فإنّ في المذهب:

أن الفرض هو ما ثبت بدليل قطعيّ كقرآنٍ أو متواتر السنّة.

والواجب ما ثبت الأمر به لا بدليل قطعيّ،

فيقال فيها فرض، فهي واجبٌ وزيادة.

ثم قال في **المسألة الرابعة:** (ومصرّفها زكاة) فتجعل لأهل الزكاة من الأصناف الثمانية الآتي ذكرهم في فصل مستقبل.

ثم قال في **المسألة الخامسة:** (ولا يمنع وجوبها ديناً)، فلو كان العبد عليه دينٌ لأحدٍ ولزمته زكاة الفطر فإنّ ذلك الدين الثابت في ذمته لا يمنع وجوب زكاة الفطر عليه (إلا مع الطلب) صاحب الدين دينه فإذا طلب صاحب الدين دينه وكان في إخراجها إذهباً للمال المعدّ لزكاة الفطر فإنه يدفع لصاحب الدين دينه.

ثم قال في **المسألة السادسة:** ((وتجب) زكاة الفطر (على كلّ مسلم إذا كانت فاضلة) أي زائدة ((عن نفقة واجبة) كنفقة زوجة وعبد (يوم العيد وليلته)) فإذا كانت النفقة التي عنده زائدة على ما يحتاجه إليه في ليلة العيد ويومه ممّا يجب عليه من النفقات فإنّ زكاة الفطر تلزمه.

ثم قال في **المسألة السابعة:** ((و) كانت فاضلة عن كلّ (ما يحتاجه من مسكنٍ و خادمٍ و دابةٍ و كتبٍ علمٍ يحتاجها لنظرٍ و حفظٍ، و ثيابٍ بذلة)) أي ثياب مهنة الخدمة، والباء منها مكسورة ومفتوحة أيضاً ((ونحوه) كفرش و غطاء)؛ فإذا فضل عند العبد ما يزيد على نفقته على نفسه وعلى من يمونه من زوج وعبدٍ وتلزمه نفقته وكانت زائدة أيضاً عن ما يحتاجه من مسكنٍ و خادمٍ و دابةٍ و كتبٍ علمٍ ونظائر ذلك فإنّها تجب عليه.

ثم قال في **المسألة الثامنة: (فِيخْرُجُ)** العبد المسلم (عن نفسه، وعن) كلِّ (مسلم يمونه) أي يقوم بالنفقة عليه وسدَّ حاجته.

ثم قال في **المسألة التاسعة: (فإن لم يجد لجمعهم)** أي الزكاة كأن يجد لبعضهم دون بعض (بدأ بنفسه) فقدّمها (فزوجته فرقيقه) أي مملوكه من العبيد (فأمه فأبيه، فولده فأقرب في الميراث) فلو قدر أنه كان واجداً لما يفضل عن النفقة الواجبة عليه وما يفضل عن حوائجه ممّا يُخرج به عن نفسه وزوجه دون رقيقه؛ فإنه يُخرج عن نفسه وزوجه، وإن كان يجد لرقيقه، ولا يجد لأبيه قدّم رقيقه وهكذا.

ثم قال في **المسألة العاشرة: (وئسنُ) الفطرة (عن جنين)** أي حمل في بطن أمه سُمّي جنيناً فعيلاً من الإجتنان وهو الاستتار فهو مستترٌ في بطن أمه، فإذا كانت امرأةً حاملً سنّ أن يُخرج وليّ ذلك الطفل الفطرة عنه.

ثم قال في **المسألة الحادية عشرة: (وتجبُ بغروبِ شمس ليلة عيدِ الفطرِ)** فتثبت في الذمة عند وجود سببها إذا غربت شمس ليلة عيد الفطر، فإذا غربت شمس اليوم الثلاثين أو التاسع والعشرين بعد رؤية الهلال تكون زكاة الفطر ثابتة لمن وجد فيه سبب الوجوب، أمّا من وجد بعد غروب الشمس فلا تجب عليه، فلو أن امرأةً حاملاً وضعت حملها بعد غروب الشمس لم يجب على وليّ الطفل أن يُخرج زكاة الفطر عنه، بخلاف لو ولدته قبل غروب الشمس؛ فإنه يجب إخراج زكاة الفطر عنه.

ثم قال في **المسألة الثانية عشرة: ((وتجوزُ) الفطرة)** أي زكاة الفطر ثم قال: (أي إخراجها) مبيّناً المراد بالجواز (قبلةً) أي قبل يوم العيد بيوم أو (بيومين فقط) نصّ عليه - أي الإمام أحمد - فيجوز أن تقدّم قبل يوم العيد بيوم أو بيومين فقط.

ثم قال في **المسألة الثالثة عشرة: (وأخر وقتها غروب شمس يوم الفطر)** فأخر الوقت الذي تكون فيه صدقةً للفطر في وقتها هو غروب شمس يوم الفطر أي عيده.

ثم قال في **المسألة الرابعة عشرة: ((و) إخراجها (يومه) أي يوم العيد (قبل الصلاة أفضل))** فيستحبّ للعبد أن يُخرجها قبل مُضيهِ إلى الصلاة ((وتكرهُ في باقيه) أي باقي يوم العيد) فإذا أخرها حتى صلّى ثم رجع فأخرجها كان ذلك مكروهاً.

ثم قال في **المسألة الخامسة عشرة: ((ويحرم تأخيرها) أي الفطرة (عنه) أي عن يوم العيد)** لأنّ انتهاء وقتها يكون بغروب شمس يوم عيد الفطر، فإذا أخرجها بعد ذلك ولو بعد غروب الشمس قريباً منه كان ذلك مُحَرَّمًا.

ثم قال في **المسألة السادسة عشرة: (وتُقضى وجوباً) أي بعده فلو أنه ذهب عليه يوم العيد فلم يُخرج زكاة الفطر حتى صار من غدٍ فإنه يجب عليه أن يقضي ما ثبت في ذمته من زكاة الفطر.**

ثم قال في **المسألة السابعة عشرة: ((وهي) أي الفطرة (صاع))** في مقدارها، فالواجب منها قدر صاع، ثم قال في تعيين الصاع المراد (عراقي) لأنه كان مشهوراً في خلافة بني العباس فاشتهر الصاع العراقي وصار ميزاناً رائجاً (على كل شخص) ثم قدره بتقدير الفقهاء المعروف فقال: (وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة) يعني معتدل الخلق؛ ليس بطويل ولا قصير ولا بغليظ ولا بنحيف، بل يكون معتدل

الْخَلْقِ، فيجمع كفيه من أعيانها التي تأتي كتمرٍ أو غيره فيجعل فيها ملء أربع حفنات يحفنها في وعاء فتكون مقدار زكاة الفطر المقدَّر بصاع، وتقدّم أن الصاع يقدرُ بالموجود بأيدي الناس من الموازين بكيلين وأربعين من الألف.

ثم قال في **المسألة الثامنة عشرة: (وحكمته)** أي حكمة زكاة الفطر **(كفاية الفقير أيام العيد)** لأن أيام العيد أيام فرح وسرور، فالمناسب هو مواساة المسلمين من أهل الحاجة حتى يُصيبوا حظهم من البهجة للعيد.

ثم قال في **المسألة التاسعة عشرة: مبيّنًا الأعيان التي تُخرج منها ((من بُرٍّ) بيان لصاع (أو) من (شعيرٍ أو) من (تمرٍ أو) من (زبيبٍ أو) من (أقطٍ))** فهذه خمسة أعيان تكون منها زكاة الفطر، وألحق الحنابلة بالبرّ والشعير دقيقتها وسويقهما، والمراد بدقيقتها طحينهما الذي يدق فيكون حكمه حكم الحب، والمراد بالسويق ما يجعل منهما على النار ويُحرّك حتى يتغيّر لونه، وكما يُقال حتى يُحمّص، وليس هذا بقلّي؛ لأنّ القلّي يكون عندهم مخلوطًا بماءٍ أو زيتٍ أو غيره؛ فإنما يجعل في آنية معدّة لذلك ثم يحرك على النار حتى يتغيّر لونه قريبًا من الحمرة فيكون مُسمّى بسويق البرّ أو بسويق الشعير فحكمهما عند الحنابلة كحكم أصلهما سواء بسواء طحينهما، وهو دقيقتها كما تقدّم.

ثم قال في تفسير الأقط نقلًا عن **(الأزهري: وهو اللبن يطبخ ويترك حتى يمتص)** أي حتى يتسرّب ما فيه من الماء، وكانت العرب فيما سلف تجعله في غشاء رقيق ثم تعلّقه كي يتسرّب ما فيه من ماء، ومنهم من يجعل التشميس كافيًا في ذلك، لكن مقصودهم بالمصلّ تسرّب ما فيه رطوبة الماء حتى تذهب.

ثم قال: **(وقيل: من لبن الإبل فقط)** أي قيل: إن الأقط من لبن الإبل فقط وهذه العبارة توارد على نقلها جماعة وهي فيما يظهر غلطٌ على من ذكرها، فإن بعض كتب العربية ذكروا أن هذا قول لابن الأعرابي فقالوا: (وقال ابن الأعرابي وهو من لبن الإبل فقط)، والصحيح عن ابن الأعرابي ما نقله القدماء من أهل العربية عنه كابن سيده في «المحكم» وغيره أنه قال: (وقيل: من لبن الغنم فقط)، وهذا أصحّ لأنّ المعروف عند العرب أن الأقط لا يكاد يكون صالحًا إلا من لبن الغنم، أمّا من لبن الإبل فليست العادة جارية باتّخاذها بل هو كثير التعب قليل الجدوى من ألبانها، وإنما يُتخذ من ألبان الغنم.

ثم قال في **المسألة العشرين: ((والأفضل تمرٌ) مطلقًا نصًّا، سواء وجد غيره أو لا)** فهو المقدّم بين هذه الأنواع، وعلّل ذلك بقول المصنّف: **(لأنه قوت وحلاوة وأقرب تناولًا وأقلّ كلفة)** فلا يحتاج كلفة شديدة لتعاطي تخزينه وحفظه والانتفاع به ثم قال بعد: **((فزيبٌ فبرٌّ فأنفع) للفقير)** فهي في الفضل مرتبة على هذا التدرّج.

ثم قال في **المسألة الحادية والعشرين: ((فإن عُدمت) هذه الخمسة)** من الأعيان المذكورة **(أجزاء كلِّ حبٍّ يُقنات)** أي يصلح قوتًا، وكذا عند الحنابلة ثمرٌ كأن يكون من ذرةٍ أو دُخْنٍ أو تينٍ يابسٍ.

ثم قال في **المسألة الثانية والعشرين: (ويجوز أن تُعطي الجماعة فطرتهم لواحدٍ)** فيجتمع جمعٌ كخمسة فأكثر على أن يعطوا زكاة الفطر التي تلزمهم إلى رجل واحدٍ.

ثم قال في **المسألة الثالثة والعشرين: ((و) يجوز (عكسه) أي أن يعطي الواحد فطرته لجماعة)**

فيدفع الفطرة التي تلزمه لجماعة.
ومن المُلحق بهذا عند الحنابلة في الجواز أنه يُجْزئُ صاعٌ من مجموع تلك الأصناف الخمسة؛ فلو أنه جمع من الطعام شيئاً مختلفاً من هذه الأنواع الخمسة كَبُرَّ وشعيرٍ وتمرٍ وزبيبٍ و آخره حتّى بلغ صاعاً فدفعه؛ أجزاء ذلك في صدقة الفطر.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ)

(يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَوْزًا) وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الْوَجُوبِ (كَنْذِرٍ) مُطْلَقًا (وَكِفَارَةٍ إِنْ أَمَكْنَ) الْإِخْرَاجِ.

(وَلَهُ تَأْخِيرُهَا) أَيِ الزَّكَاةِ (لِعِذْرٍ) كَزَمَنِ حَاجَةٍ وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا) أَيِ الزَّكَاةِ (عَالِمًا كَفْرًا) إِجْمَاعًا وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ بِأَنْ يَسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَفْرًا وَجُوبًا، (وَلَوْ أَخْرَجَهَا) مَعَ جُودِهِ. (وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعِزْرٌ مَنِ عِلْمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ) أَيِ تَحْرِيمِ مَنَعِهَا كَذَلِكَ. (وَيَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَلِيَّهِمَا) فِي مَالِهِمَا. (وَشَرِطٌ لَهُ) أَيِ لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ (نِيَّةً) مِنْ مَكْلَفٍ (كَ) مَا تُشْتَرَطُ لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ (مَالِهِ).

(وَسُنَّ لِمَخْرَجِ) زَكَاةِ (إِظْهَارِهَا) لِتَنْتَفِي عَنْهُ التَّهْمَةُ وَيُقْتَدَى بِهِ. (وَحَرَّمَ نَقْلُهَا) أَيِ الزَّكَاةِ وَلَوْ لِرَحْمٍ أَوْ شِدَّةِ حَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا (إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا) فِي بَلَدِ الْمَالِ، (وَتُجْزَى) مَعَ حَرَمَةِ النُّقْلِ (وَإِنْ كَانَ الْمَرْكُوبِي فِي بَلَدٍ وَكَانَ) مَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ أُخْرِجَ زَكَاةُ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفَطْرَتُهُ وَفَطْرَةُ مَنْ لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ) أَيِ الْمَرْكُوبِي. (وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا) أَيِ الزَّكَاةِ (لِحَوْلِينَ فَقَطْ إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ) وَتَرَكَهَ أَفْضَلَ وَ(لَا) يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا (مِنْهُ) أَيِ النَّصَابِ (لِلْحَوْلِينَ) فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا عَجَّلَ مِنْهُ لِلْحَوْلِ الْأَوَّلِ يَصَحُّ. (وَلَا تُدْفَعُ) الزَّكَاةُ (إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ) جَمْعُ فَاقِرٍ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ. (وَالْمَسَاكِينُ) جَمْعُ مَسْكِينٍ وَهُوَ مَنْ يَجِدُ نِصْفَهَا أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يَبْلُغْ تَمَامَهَا. (وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا) أَيِ الزَّكَاةِ كَجَابٍ وَكَاتِبٍ وَنَحْوِهِمَا. (وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) جَمْعُ مُؤَلَّفٍ وَهُوَ السَّيِّدُ الْمَطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ مِمَّنْ يَرْجَى إِسْلَامَهُ أَوْ يُخْشَى شَرَّهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَفِي الرِّقَابِ) وَهُمْ الْمَكَاتِبُونَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ وِفَاءَ دِينِهِ. (وَالْغَارِمُونَ) جَمْعُ غَارِمٍ وَهُوَ تَدَيَّنَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ لِنَفْسِهِ وَأَعْسَرَ فَيُعْطَى وِفَاءَ دِينِهِ. (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَهُوَ الْغَازِي فَيُعْطَى وَلَوْ غَنِيًّا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعِزْوِهِ. وَيَجْزَى لِحَجِّ فَرَضٍ فَاقِرٍ وَعَمْرَتِهِ. (وَابْنِ السَّبِيلِ) وَهُوَ الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ بِغَيْرِ بَلَدِهِ فِي سَفَرٍ مَبَاحٍ أَوْ مُحْرَمٍ تَابَ مِنْهُ، (وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ) فِي إِيتَاءِ الزَّكَاةِ (عَلَى) شَخْصٍ (وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ). (وَتُسَنُّ) الزَّكَاةُ أَيِ دَفْعُهَا (إِلَى مَنْ لَا تَلْزِمُهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ) كَذَوِي رَحْمِهِ وَمَنْ لَا يَرِثُهُ مِنْ نَحْوِ أَخٍ وَابْنِ عَمٍّ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ. (وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ أُبِيحَ لَهُ سْؤَالُهُ،

وَيَجِبُ قَبُولُ مَا طِيبَ أَتَى بِهَا مَسْأَلَةٌ وَلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ،
وَأِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لَا لِلْعِبَادَةِ) فقط (وتعدُّ الجمعُ بين التَّكْسِبِ وَالِاسْتِغْثَالِ
بِالْعِلْمِ أُعْطِيَ مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَتِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ لَازِمًا لَهُ).

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فصلًا آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الزكاة وأورد فيه ثلاثين مسألةً.
فقال في **المسألة الأولى: (يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَوْرًا)** وتقدّم أن الفورية حيث ذُكرت، فالمراد بها امتثال
الأمر في أوّل أوقات الإمكان (ولا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب (كنذرٍ) مطلقًا (وكفارة) أي أنّها
كالنذر المطلق والكفارة التي تلزم العبد يجب عليه أن يُبادر إلى امتثال ما يلزمه فيهما فورًا فكذلك
إخراج الزكاة (إن أمكن) الإخراج) ولم يكن عليه ضررٌ في ذلك.

ثم قال في **المسألة الثانية: (وَلَهُ تَأْخِيرُهَا)** أي تأخير إخراجها كما قال: (أي الزكاة (لعذر) كزمن
حاجة ولقريب وجار ونحو ذلك) فيغلب على ظنه أو يقطع بعلمه أن حاجة تنزل للناس بعد بُرّهة وهم في
ذلك الزمن إلى إخراج الزكاة ودفعها إليهم أحوج، أو كان آخرها لأجل قريبٍ وجارٍ ينتظر رجوعه بعد
غيابه، فإذا كان يُريد أن يبذلها لذلك الجار أو القريب وكان غائبًا انتظره بها أو نحو ذلك.

ثم قال في **المسألة الثالثة: (وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا)** أي الزكاة (عالمًا كفر) إجماعًا وتجري عليه أحكام
المرتدين بأن يستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل كفرًا وجوبًا) أي يجب قتله ردّة حدًا.

ثم قال في **المسألة الرابعة: (وَلَوْ أَخْرَجَهَا)** مع جحوده) أي لو أخرج ما يلزمه من الزكاة فدفعه إلى
أهله مع بقاء جحده إياها فهو يجحد كونها من شرائع الدين ولكنه يخرجها مُجَارَةً لِلخَلْقِ فَيَكُونُ كَافِرًا
كذلك.

ثم قال في **المسألة الخامسة: (وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا)** أي لا مبالاة بها (أخذت منه) رغماً وقهراً
(وعزر) أي عوقب بعقوبة يقدرها وليُّ الأمر أو نائبه، لأنّ التعزير هو العقوبات غير المقدّرة شرعاً،
والنظر فيها يرجع إلى وليِّ الأمر، فمن منع الزكاة بُخْلًا منه أو تهاوُنًا فيها أخذت منه قهراً وعوقب تعزيراً
إذا علمَ تحريم ذلك، كما قال المصنّف: ((مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ) أي تحريم منعها كذلك) أي إذا كان
يعلم أن منعها حرامٌ ومنعها بخيلاً بها أو متهاوُنًا بشأنها؛ فإنّها تأخذ منه قهراً ويعزر.

ثم قال في **المسألة السادسة: (وَيَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَلِيُّهُمَا)** في مالهما) فهو القائم
بالتصرف فيه، ومن التصرف المأذون له به شرعاً إخراج الزكاة الواجبة في ذلك المال.

ثم قال في **المسألة السابعة: (وَشُرْطُ لَهُ)** وهو وليُّهما (أي لإخراج زكاة مال الصغير والمجنون نيةً)
من مكلف (ك) ما تشترط لإخراج زكاة (ماله) فلا بدّ من نية تصاحب الإخراج لتبرأ ذمّة العبد فيدفع
العبد الزكاة التي تلزمه في ماله أو في مالٍ يقوم على حفظه كمال صغيرٍ أو مجنونٍ وينوي ذلك، ويُسامح في
وجود النية عند الحنابلة في ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن تأخذ منه قهراً فتبرأ ذمّته ولو لم توجد نية إخراج منه.

والحال الثانية: أن يكون ماله غائبًا؛ فتؤخذ الزكاة منه دون علمه، كمن تكون له سائمةٌ من إبلٍ في ناحية
من النواحي البعيدة عنه، ثم يصل إليها السعاة على جمع الزكاة فيأخذون من رعاتها ما يجب فيها من حقّ

الله ﷻ من الزكاة، ف تبرأ ذمّة صاحب الإبل، وإن لم توجد نيّته حال أخذ تلك الزكاة وإخراجها من ماله. والحال الثالثة أن يتعدّر الوصول إلى المالك لحبس أو أسر؛ كأن يكون مأسورًا أو محبوبًا لا يُطَّلَع على علم خبره أو لا يوصل إليه كأسير بيد عدوٍ وله مالٌ فتخرج الزكاة وتبرأ ذمّته ولو توجد نيّته.

ثم قال في **المسألة الثامنة: ((وَسُنَّ لِمُخْرَجِ زَكَاةٍ (إِظْهَارِهَا))** أي إعلانها، وموجوب ذلك ما علّل به المصنّف بقوله: **(لَتَنْتَفِي عَنْهُ التُّهْمَةُ وَيُقْتَدَى بِهِ)** فيحصل العبد ذلك براءة عرضه وعدم التطرق إلى تهمته في دينه، ثم يحصل ذلك الاقتداء به إن كان مشروعًا معظّمًا.

ثم قال في **المسألة التاسعة: ((وَحَرَّمَ نَقْلَهَا)) أي الزكاة ولو لرحم أو شدة حاجة أو غيرهما (إلى مسافة قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا) في بلد المال** فإذا كان المستحقون للزكاة موجدين في بلد المال لم يجز لصاحب المال عند إرادة إخراج زكاته أن يجاوز بها مسافة قصرٍ لا دونها، فلو أنّه دفعها إلى أناسٍ ظاهر البلد دون مسافة القصر جاز ذلك ولم يكن محرّمًا، أمّا ما كان مسافة قصرٍ فما فوقها فإنّه يحرم دفع الزكاة إليهم إلاّ لضرورة؛ لأنّ المحرّمات تُستباح بالضرورات، فإذا وُجدت ضرورةٌ داعية إلى ذلك المذهب جواز ذلك. ثم قال في **المسألة العاشرة: ((وَتُجْزَى)) أي الزكاة المُخرجة (مع حرمة النقل)** فلو أنّه دفعها إلى أناسٍ في بلدٍ فوق مسافة قصر أجزاءه وكان آثمًا بنقله.

ثم قال في **المسألة الحادية عشرة: ((وَإِنْ كَانَ الْمُزْكِي)) وهو مُخرج الزكاة من ماله، ((في بلدٍ و) كان ماله في بلد آخر أُخْرِجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفَطْرَتُهُ)) وهي زكاة بدنه ((وفطرةٌ من لزمته في بلدٍ نفسه) أي المزكي) أي لغيره لمن يمونه في بلد نفسه أي المزكي، والمقصود به البلد الذي هو فيه. فلو قدّر إنسانًا له دار يسكنها في الرياض، وعنده مزرعةٌ عظيمةٌ في منطقةٍ أخرى بعيدةٍ وفيها حقٌّ من الزكاة، فإنّه يُخرج زكاة المال في أهل ذلك البلد الذي فيه المزرعة، وأمّا زكاة البدن وهي زكاة الفطر كما تقدّم فإنّه يخرجها في الرياض فيخرجها عن نفسه وعن من يمونه.**

ثم قال في **المسألة الثانية عشرة: ((وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا)) أي الزكاة (لحولينٍ فقط) أي لستين فقط (إذا كمل النصاب) المقدر شرعًا، فلا يجوز تعجيل حقٍّ ما فوق الستين؛ فإذا كان يلزم على العبد زكاةٌ في هذه السنّة بنصابٍ موجود، ثمّ أراد أن يدفع زكاة سنّةٍ أخرى جاز له أن يعجل ذلك.**

ثم قال في **المسألة الثالثة عشرة: ((وتركه أفضل)) أي ترك التعجيل أفضل. ثمّ قال في المسألة الرابعة عشرة ((ولا) يجوز تعجيلها (منه) أي النصاب (للحولين)) فلا يجوز أن يعجلها لدفعها من النصاب للحولين؛ كأن يكون قد ملك خمسًا وعشرين ناقةً ثمّ يُخرج من هذا النصاب بنت مخاضٍ فينقص عن قدره فيُخرجه عن ستين فذلك لا يجوز تعجيلها منه أي من النصاب للحولين.**

ثم قال في **المسألة الخامسة عشرة: ((فعلّم منه أنّه إذا عجل منه للحول الأول يصح)) أي إذا عجل من النصاب في السنّة الأولى وهي سنّة واحدة جاز ذلك.**

ثم قال في **المسألة السادسة عشرة: ((ولا تدفع) الزكاة (إلاّ إلى الأضناف الثمانية وهم)) وهم من عُينوا شرعًا.**

ثم قال في **المسألة السابعة عشرة: مبتدئًا في عدّهم وهم (الفقراء) وهؤلاء هم الصنّف الأوّل، وبين**

المراد منهم فقال: (جمع فقير وهو من لم يجد نصف كفايته) فأقل من ذلك، فإذا لم يجد إلا ربع الكفاية أو لم يجد شيئاً فإنه فقير أيضاً.

ثم قال في **المسألة الثامنة عشرة**: مبيّن الصنف الثاني (**والمساكين**) وبيّن المصنّف المراد بهم قائلًا (جمع مسكين وهو من يجد نصفها أو أكثر ولم يبلغ تمامها) فله كفاية تبلغ النصف أو أكثر من ذلك؛ لكنّه لم يبلغ تمام الكفاية الذي يحصل به الغنى.

ثم قال في **المسألة التاسعة عشرة**: ذكراً الصنف الثالث (**والعاملون عليها**) ثم قال: (أي الزكاة **كجواب و كاتب ونحوهما**) فمن كان عاملاً على الزكاة من الجبّاة هم الذين يجمعونها، أو الكتاب وهم الذين يُقيّدون ما يرد على بيت المال منها، أو كذلك من كان يقسمها ونحوهم.

ثم قال في **المسألة العشرين**: ذكراً الصنف الرابع (**والمؤلفه قلوبهم**)، وبيّن المراد بهم قائلًا: (جمع مؤلّف وهو السيّد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره ونحو ذلك) المراد بالمؤلّف من يؤلّف قلبه تحبباً له في الإسلام وأهله، والغالب أن يكون سيّداً مطاعاً معظماً لأنّه هو الذي يُرجى الانتفاع بتأليف قلبه.

ثم قال في **المسألة الحادية والعشرين**: ذكراً الصنف الخامس (**وفي الرقاب**) وبيّنهم بقوله: (وهم **المُكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء دين**) والمكاتب كما تقدّم هو الرقيق الذي يطلب عتق نفسه بعوض مع سيّده منجم في أوقات معيّنة؛ فيكاتب سيّده على أن يُعتقه إذا دفع له اثنتي عشرة ألف ريال منجمّة، كأن يدفع له في كلّ شهر ألفاً فيجوز دفعها لمن كان مكاتباً.

ثم قال في **المسألة الثانية والعشرين**: ذكراً الصنف السادس (**والغارمون**) وبيّنهم بقوله: (جمع غارم وهو من تدبّن لإصلاح ذات البين) يعني الخصومة والخلاف.

ومن فوائد الطاهر ابن عاشور في تفسير سورة الأنفال من «تفسيره» الإفادة بأن هذا التركيب (ذات البين) على إرادة الخصومة والخلاف من مبتكرات القرآن ولم يكن معروفاً في لسان العرب وضع هذا اللفظ للدلالة على هذا المعنى.

ثم قال المصنّف (**أو لنفسه وأعسر**) أي أن يكون قد تدبّن لأجل حظّ نفسه وأعسر فلم يُمكنه الوفاء بدينه (فيعطى وفاء دينه) فالغارم كيفما تدبّن لغيره أو في نفسه كان من أهل الزكاة.

والفقهاء عند هذا الموضوع يفصلون مجمل كلام المصنّف فيقولون: الغارمون نوعان: أحدهما: من تدبّن لغيره كمن تدبّن لإصلاح ذات البين.

والثاني: من تدبّن لنفسه في أمرٍ مباح.

ثم قال في **المسألة الثالثة والعشرين**: ذكراً الصنف السابع وهو (**وفي سبيل الله وهو الغازي**) الذي يخرج في الجهاد (فيعطى ولو غنياً ما يحتاج إليه لغزوه) إلا أن هذا الغازي مُقيّد عند الحنابلة بمن لم يكن له فرض في بيت المال فيقولون: (الغازي الذي لا ديوان له)، أي لم يثبت له حظّ في بيت المال يُعطاه، فإذا لم يكن له حظّ في بيت المال يُدفع إليه أو كان له حظّ لكن لا يكفيه جاز له أن يأخذ من الزكاة.

أمّا إذا كان مثبّتاً في الديوان و له فرض مقسوم من بيت مال المسلمين؛ فإنّه لا يجوز له أن يأخذ الزكاة

في جهاده.

ثم قال في **المسألة الرابعة والعشرين: (ويجزئ لحج فرض فقير وعمرته)** فأخراج الزكاة في الحج والعمرة بدفعها إلى من يريد الخروج لأجل ذلك ممن لا يقدر عليه، ملحق عند الحنابلة بمصرف سبيل الله.

وهذا هو القدر المزيّد عند الفقهاء القدامى فقط دون غيره، فلم يذكروا ما توسع فيه المتأخرون في مصرف سبيل الله، فمصرف في سبيل الله عند الفقهاء قاطبة هو الجهاد في سبيل الله، وزاد الحنابلة انفراداً الحج والعمرة.

ثم قال في **المسألة الخامسة والعشرين: مبيّن الصنف الثامن (وابن السبيل)** ثم أعرب عن حقيقته بقوله: **(وهو الغريب المنقطع بغير بلده)** لا ببلده، وإنما شرطه أن يكون قد انقطع لغير بلده **(في سفر مباح)** دون النزهة، فإن النزهة وإن كانت مباحة لكنّها عندهم في هذا الموضوع لا تلحق بوصف ابن السبيل،

ثم قال: **(أو محرم تاب منه)** فيكون قد خرج لأجل أمر محرم ثم تاب في البلد الذي خرج إليه لأجل ذلك المحرم، ولم يجد سداً من عيش، فيجوز له أن يأخذ من الزكاة، وإذا كان هذا في سفر مباح ومحرم تاب منه؛ فجوازه في سفره طاعة أولى وأولى. فلو خرج في سفر طاعة كسفر واجب أو مستحب ثم نفذت نفقته كان جائزاً له أن يأخذ من الزكاة ما يتبلغ به.

ثم قال في **المسألة السادسة والعشرين: (ويجوز الاقتصار) في إيتاء الزكاة (على) شخص (واحد من صنف) أي من هذه الأصناف، فلو دفعها إلى فقير واحد أو مسكين واحد أو عامل واحد جاز.** ثم قال في **المسألة السابعة والعشرين: ((وتسنُّ) الزكاة أي دفعها (إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه) كذوي رحمه ومن لا يرثه من نحو أخ وابن عم على قدر حاجته فهي صدقة وصلة) فأولى بدفع الزكاة وهو سنّة في حق مخرجها أن يدفعها إلى قرباته الذين لا تلزمه نفقتهم؛ فيكون قد تصدّق عليهم ووصلهم بهذا المال.**

ثم قال المصنّف في **المسألة الثامنة والعشرين: (ومن أبيع له أخذ شيء أبيع له سؤاله) فهو لاء المعدود ذكرهم من أهل الزكاة ممن يباح لهم أخذ حظهم منها يباح لهم سؤالهم إياها.** فمن كان فقيراً أو مسكيناً أو غير ذلك من بقية الأصناف جاز له أن يسأل الساعي عليها من نواب الإمام أو الإمام نفسه أن يعطيه حظّه من الزكاة.

ثم قال في **المسألة التاسعة والعشرين: (ويجب قبول مال طيب أتى بلا مسألة) أي طلب (ولا استشراف نفس) أي تطلّعها، فإذا بُذل للمرء مال طيب ووصل إليه دون سؤال ولا طلب منه ولا تطلع نفس ورغبة في ذلك المال وجب عليه أن يقبله.**

ثم قال في **المسألة الثلاثين: (وإن تفرغ) أي أخلى نفسه من الشواغل، فإن التفرغ هو تخلية النفس من الشواغل. (وإن تفرغ قادر على التكسب) أي تحصيل ما يُغنيه ((للعلم الشرعي لا للعبادة) فقط (وتعذر**

الجمع بين التَّكْسِبِ والاشتغال بالعلم أُعْطِيَ مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَتِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ لَازِمًا لَهُ)) أي واجبًا عليه كَمُفْتٍ أو قاضٍ أو حاكمٍ فإنَّ هؤلاء يلزمهم العلم ويجبُ عليهم؛ لأنَّ ما أُنيط بهم من أمور الولاية لا يتم إلا بعلم، فلو تفرَّغ قادر على الكسب لأجل العلم ولم يكن تفرُّغه لأجل العبادة فقط وتعدَّر عليه أن يجمع بين التَّكْسِبِ والاشتغال بالعلم جاز له أن يأخذ من الزكاة طلبًا للتفرُّغ للعلم، وإن لم يكن العلم لازمًا له في تلك الحال؛ بأن لا يكون قاضيًا ولا مفتيًا ولا حاكمًا فلا يجب عليه العلم لعدم تعلق حقوق النَّاسِ وأحكامهم بدمته، وهو إن كان على تلك الحال من عدم لزوم العلم له؛ فإنَّه يُعْطَى من الزكاة وذلك تعظيمًا لشأن العلم، وبيانًا لعظم الحاجة إليه.

والفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا في الزكاة خاصَّة جملة من المسائل التي يُراعى بها حَمَلَةُ الْعِلْمِ من الموساة بالمال تنبيهاً إلى أن أعظم موارد المال التي ينبغي أن تنفق هي النفقة في حفظ العلم؛ لأنَّ حفظ العلم هو باب حفظ الشريعة، فإنَّه إذا ذهبت رسوم العلم ومعارفه من الأمة لم ينفعهم شيء بقي عندهم بعد ذلك فإذا كان الشاعر يقول ف:

إِنَّمَا الْأُمَمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ هُمْ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا

فإنَّ حقيقتها:


إِنَّمَا الْأُمَمُ الْأَدْيَانُ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ هُمْ ذَهَبَتْ أَدْيَانُهُمْ ذَهَبُوا

فإنَّ بقاء الأمم كافرها ومؤمنها إنَّما يكون بوجود المعاني القلبية من الدين سواء كان الدين باطلاً أو كان دين حق كدين الإسلام؛ فلا تبق الأمم إلاً بدينها.

فمن الإعانة على حفظ الدين ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى في مواضع متعدِّدة من أحكام الزكاة بجواز دفعها لأهل العلم أو غير ذلك من المسائل التي ذكروها، وهذا الباب بأخرة باب قد عزف عنه أكثر المُخْرَجِينَ للزكاة وصار من الثقافة الدنيوية موساة المحتاجين للطعام والشراب والجرحى والمصابين في أبدانهم أو أموالهم، وأمَّا العناية بالنفقة على طلاب العلم وكفالتهم وملاحظة ما يحتاجون إليه فقد صار ضعيفاً، ومما زاد الغصة بهذه الحال أنَّها صارت طريقةً حتى لبعض المنتسبين إلى الشريعة.

وكان ممن مضى من العلماء يعتنون بتفقد حوائج طلاب العلم ويراعون ذلك فيهم، ويكون في علماء البلد من يكون مناطاً به ملاحظة ذلك بأن لا يتركوا طلب العلم؛ حتى صار في كل طبقة من الطبقات علماء الدعوة الإصلاحية من هو معروفٌ بذلك، وكان الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رَحِمَهُ اللهُ تعالى من خير من قام بهذا الواجب حتى كان يُقال له: أبو الإخوان، يعني طلاب العلم، فإنَّ لفظ الإخوان في هذا البلد اسم لطلاب العلم؛ فكان لعنايته بذلك يُسمَّى بأبي الإخوان، ثمَّ قام في مقامه جماعة حتى انتهى إلى الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ تعالى والواجب على أهل العلم وعلماؤها أن يعتنوا بهذا الأصل وأن يبألغوا بالعناية به؛ لأنَّه لا يحفظ الإسلام إلا بسدِّ حاجات المحتاجين من طلاب العلم.

وطلاب العلم الأصل فيهم الحاجة والافتقار لأنَّ العلم يُفقر صاحبه ولا يفلح من الأغنياء إلا قليل؛ فلا بدَّ الاعتناء بهذا والتواصي به بين طلاب العلم فمن وجد حاجة وعلم بها أحدٌ من إخوانه فاجتهد بسدِّها بنفسه أو أبلغ من يسدّها بحسب الوسع والقدرة.



قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ

(ولا يُجزئُ دفعها) أي الزكاة (إلى كافرٍ وغير مؤلّفٍ،
ولا) يجزئ (إلى كاملٍ رِقٍّ غيرِ عامِلٍ و) غير (مكاتبٍ،
ولا إلى فقيرٍ ومسكينٍ مُستغنينِ بنفقةٍ واجبةٍ) على قريبٍ أو زوجٍ غنيين، لحصول الكفاية بالنفقة
الواجبة.

(ولا) يجزئُ دفعها (لبنِي هاشِمٍ وهم سلالته، ولا) يجزئُ (لمواليهم) أي عتقائهم.
(وإن دَفَعَهَا) أي الزكاة (لغيرِ مُستحقِّها لِجَهْلٍ ثُمَّ عَلِمَ حاله لم تُجزئه إِلَّا لِغَيِّ ظَنِّه فُقِيرًا) فدفعها إليه
فتجزئه.

(وَتُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كُلِّ وَقْتٍ،
وكونها سرًّا بطيب نفس في صحّة) أفضل.
(و) كونها (برمضان) أفضل.
(و) كونها في (وقتِ حاجةٍ) أفضل.
(و) كونها (في كُلِّ زمانٍ) فاضل كالعشر الأوّل من ذي الحجّة.
(و) في كلِّ (مكانٍ فاضِلٍ) كالحرمين أفضل.
(و) كونها (على جارٍ و) على (ذوي رَحِمٍ) له (لا سيّما مع عداوة، وهي صدقةٌ وصلّةٌ أفضل) وتقدّم
في أهل الزكاة.
(والمَنُّ بالصّدقةِ كبيرةٌ، ويبطل الثوابُ به) أي بالمنّ، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوا
صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

ختم المصنّف الفصولَ المنتظمة في (كتاب الزكاة) بهذا الفصل الذي ذكر فيه خمس عشر مسألة.
فقال في المسألة الأولى منها ((ولا يُجزئُ دفعها) أي الزكاة (إلى كافرٍ) ليس من أهل الإسلام ثمّ
استثنى منه فقال: (وغير مؤلّفٍ) فإن كان الكافر مؤلّفً جاز دفع الزكاة إليه، وتقدّم قوله في بيان حقيقة
المؤلّف بقوله رَحِمَهُ اللهُ [صد ١٤٨]: (هو السيّد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شرّه ونحو
ذلك) [ط ١ سنة ١٤٢١، عن دار البشائر].

ثمّ قال المسألة الثانية: ((ولا) يجزئُ (إلى كاملٍ رِقٍّ)) أي إلى قنّ خالص ثمّ استثنى من ذلك فقال
((غيرِ عامِلٍ و) غير (مكاتبٍ)) فإن كان كامل الرق من المماليك عاملا من عمّال الزكاة؛ كقاسم لها أو
حارس أو كان مكاتباً أي قد كتبه سيّده على عتقه بمال منجم لأوقات معيّنة؛ فإنه يجوز دفع الزكاة إليهما.
ثمّ قال المسألة الثالثة: ((ولا إلى فقيرٍ ومسكينٍ)) أي لا يجوز دفعها إلى من وصفه وصف أهلها قد
تقدّم أن الفقير والمسكين هما من أهل الزكاة ويستثنى من ذلك منهما من كان موصوفاً بما ذكره من
قوله: ((مُستغنينِ بنفقةٍ واجبةٍ) على قريبٍ أو زوجٍ غنيين، لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة) فإن كان
الفقير أو المسكين له من يقوم عليه بالنفقة الواجبة من قريب أو زوج غنيين لم يجزئ له طلب الزكاة،

لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة. فالنفقة الواجبة التي يدفعها إليه قريبه أو كانت امرأة أنفق عليها زوجها الغني وهي فقيرة لم يجز لها أن تأخذ الزكاة لأن المرأة وكذا الفقير الذي ينفق عليه قريبه يستغنيان بما يصل إليهما من النفقة الواجبة.

ثم قال **المسألة الرابعة: ((ولا) يجزئ دفعها (لبنى هاشم وهم سلالته، ولا) يجزئ (لمواليهم) أي عتقائهم)** أي ذرية هاشم، وهاشم هو أحد أجداد النبي ﷺ في عموده.

والذين اندرجوا في هذا الوصف من بني هاشم ممن بقي في أهل الإسلام هم: ذرية العباس، والحارث وأبو طالب وأبو لهب أبناء عبد المطلب؛ فمن كان من سلالته هؤلاء من بني هاشم فإنه لا تدفع له الزكاة، وبقية أبناء عبد المطلب لم يبق منهم أحد له ذرية.

واستثنى الحنابلة رحمهم الله تعالى منهم من كان متصفاً بأحد الأوصاف الثلاثة الآتية:

فأولها: أن يكون من بني هاشم غير أنه غاز في سبيل الله، فيجوز دفع الزكاة إليه لغزوه بالشرط المتقدم من عدم وجود ديوان له.

والحال الثانية: أن يكون منهم إلا أنه يؤلف قلبه على الإسلام أي فيعطي تأليفاً له مع كونه من بني هاشم.

والحال الثالثة: أن يكون هاشمياً غارماً لإصلاح ذات البين، فيعطي من الزكاة ما يسد به حاجة غرمه في إصلاح ذات البين.

ثم قال **المسألة الخامسة: ((ولا) يجزئ دفعها... (لمواليهم))** أي لا يجزئ أي دفع الزكاة لموالي بني هاشم، وفسر الموالى بقوله: **(أي عتقائهم)** فهم المماليك الذين أعتقهم بنو هاشم فصار ولاؤهم لهم؛ لأن الولاء لمن أعتق، فيكون هاشمياً باعتبار الولاء؛ ليس هاشمياً خالصاً وإنما هو هاشمياً باعتبار ولائه بعد عتقه لهم.

واستثنى الحنابلة من ذلك موالى الموالى فقالوا: (ويجزئ دفعها إلى موالى موالى بني هاشم)، صورة ذلك أن يكون الهاشمي أعتق مملوكاً، وصار ذلك المملوك منسوباً بالولاء إليه فهو هاشمي ولاء، وصار لهذا المملوك بعد عتقه مماليك، فأعتق منهم أحداً فينسب ذلك المملوك إلى معتقه من موالى بني هاشم، ومن كان كذلك جاز دفع الزكاة إليه.

فلا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمياً ولا إلى مولاة، ولكن إلى مولى المولى من بني هاشم.

ثم قال **المسألة السادسة: ((وإن دفعها) أي الزكاة (لغير مستحقها))** من أهلها الذي تقدم ذكرهم **(لجهل)** بحاله وخفاء ذلك عليه، **(ثم علم حاله)** فاطلع على أنه ليس من أهلها **(لم تجزئه)** أي الزكاة المدفوعة لأنه أعطاه غير أهلها المعينين شرعاً.

ثم استثنى من ذلك فقال: **(إلا لغني ظنه فقيراً)** فدفعها إليه فتجزئه، فإذا دفعها إلى من يظن به حاجة الفقر فتبين غناه؛ فإنها تجزئه؛ لأن الظن كافٍ في ذلك.

فهو بنى الظن الغالب أن من دفع إليه الزكاة هو من أهلها من الفقراء ثم علم خلاف ذلك فتجزئه.

ثم قالت **المسألة السابعة: (وتسن صدقة التطوع)** أي بالفاضل من كفايته، لا ما احتاجه في نفسه أو

أهله (كُلِّ وَقْتٍ) أي كلِّ زمان، فتسنَّ صدقة التطوع بأن ينفق المرء مما يجده فاضلاً عن كفايته في كلِّ وقت من الأوقات.

ثم قال **المسألة الثامنة: (وكونها سرّاً)** أي في خفاء دون علن، (بطيب نفس) أي سلامة الصدر من حيث شيء فيه فهو يدفعها راضياً بذلك مسروراً بفعله، (في صحّة) أي في حال عافية وقوّة (أفضل)، فإذا كان الإنسان معافى فأخرج صدقته طيبةً بها نفسه في حال السرِّ فذلك أكمل لاجتماع هذه الأوصاف الممدوحة جميعاً فيها.

ثم قال **المسألة التاسعة: (و كونها) - أي صدقة التطوع (برمضان)** وهو الشهر المعروف (أفضل) لفضل زمنه على بقية السنة في الصدقة.

ثم قال **المسألة العاشرة: (و كونها) - أي صدقة التطوع (في وقت حاجةٍ) أفضل** لأن مقصودها حصول كفاية المحتاجين. فإذا وجدت الحاجة فقد وافقت مقصودها فتكون حينئذٍ أفضل.

ثم قالت **المسألة الحادية عشرة: (و كونها) أي صدقة التطوع ((في كلِّ زمانٍ) فاضل)** شرعاً (كالعشر الأوّل من ذي الحجّة) أي فهو أفضل.

ثم قال **المسألة الثانية عشرة: (و في كلِّ مكانٍ فاضلٍ)** أي دفع صدقة التطوع في مكان أفضل من غيره؛ (كالحرمين) وهما مكة والمدينة (أفضل).

ثم قال في **المسألة الثالثة عشرة: (و كونها (على جارٍ و) على (ذوي رحم) له (لا سيّما مع عداوة، وهي صدقةٌ وصلّةٌ أفضلُ))** بإجماع هذين الأمرين فيها. ثم قال: (وتقدّم في أهل الزكاة) أي في قوله [ص- ١٤٩]: ((وتسنّ) الزكاة أي دفعها (إلى من لا تلتزمه مؤنته من أقاربه) كذوي رحمه ومن لا يرثه من نحو أخ وابن عمّ على قدر حاجته فهي صدقة وصلّة) انتهى كلامه من [ط ١ سنة ١٤٢١، عن دار البشائر].

ولاجتماع هذين المعين فيها صارت أفضل، وإذا اقترنت بوجود العداوة كانت أعظم في الفضل لما فيها من تخليص النفس من شائبة التضييق فهو يرى نفسه من طلب الضيق والضحك بعدوه منهم فيحسن إليه

ثم قال **المسألة الرابعة عشرة: (والمَنُّ بالصدقةِ كبيرةٌ)** والمَنُّ هو رؤية الأنعام بها، فمتى رأى المتصدّق صدقته وأشهداها نفسه فهو مانٌّ بها؛ كأن يذكرها مفتخراً أو محتقراً، فإذا ذكر هذه الصدقة لمن أسداها على وجه الافتخار عليه أو الاحتقار له كان واقعا في المنّ بها، وذلك كبيرة من كبائر الذنوب.

وذكر الكبائر من المطالب الفقهيّة مفرقة الأبواب فإنّ الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يخصوا الكبائر في باب مفرد في كتب الأحكام، وإنما أوردوها في مواطنها المتفرقة من أبواب الفقه؛ فمن التمسها وجدها ومنهم من أفرد فيها متناً كمنظومة الكبائر للفقهاء الجليل موسى الحجاجي وللسفارينى عليها شرح ممتع.

ثم **المسألة الخامسة عشرة: ((ويطل الثواب به) أي بالمنّ، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]** فتبطل الحسنة بورود السيئة عليها، قال ابن القيم رحمه الله في «الوابل الصيب»: (وأكثر الناس لا علم لهم أن الحسنات تبطل بالسيئات). انتهى كلامه؛ فإن عامة الناس يظنون إذا فعلوا الحسنة استحَقُّوا ثوابها؛ فإذا أحدثوا سيئة استحقوا عقابها، ويغيب عنهم أن من عقاب المعجل

إبطالُ الحسنه التي تتعلّق بها، ودلائل ذلك من الكتاب والسنة كثيرة؛ فمن وجوه الصبر على الحسنه كما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «عِدَّة الصابرين» لَمَّا ذكر الصبر على الطاعات: (أن لا يراها الإنسان، و يتكبر بها لأنّه بذلك يحفظها، وهذا من الصبر عليها؛ فإن رآها وافتخر بها فربّما ذهب ذلك بصالح عمله).
وبتمام هذه المسألة يكون المصنّف قد فرغ من كتاب الزكاة، واستقبل فيما يأتي البقية الباقية وهي كتاب الصيام، فالمناسك، فالجهاد، وهذه الأبواب الثلاثة يَحْسُنُ أن نؤخّرَها متتابعة ليأخذ بعضها برقاب بعض.

